منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

٢٠١٤–٢٠١٧

المجلد الأول

٣٧ م/ ٥

مشروعات القرارات

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

٢٠١٤–٢٠١٧

المجلد الأول

٣٧ م / ٥

مشروعات القرارات

نشر في عام ٢٠١٣
منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
7, Place de Fontenoy, 75352 PARIS 07 SP
نضد وطبع في ورش اليونسكو
صورة الغلاف: ©Shutterstock/Hun Thomas
© اليونسكو ٢٠١٣
طبع في فرنسا

جدول المحتويات

ملاحظة: يتألف مشروع الوثيقة ٣٧م/٥ من مجلدين (المجلد الأول: مشروعات القرارات والمجلد الثاني: مشروع البرنامج والميزانية) بالإضافة إلى وثيقتين مستقلتين هما: (أ) المذكرة التقنية والملاحق و(ب) خطة تنفيذ الوثيقة ٣٧م/٥ على أساس الوضع المتوقع للتدفق النقدي في عامي ٢٠١٤-٢٠١٥.

	الفقرة	الصفحة
مقدمة المديرة العامة		i
مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي٢٠١٤-٢٠١٥		١
مشروعات القرارات		٥
السياسة العامة والإدارة		٧
الهيئتان الرئاسيتان والإدارة والإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة	٠٠١٠٠	٧
البرامج		
البرنامج الرئيسي الأول - تسخير التعليم لإحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة	٠١٠٠٠	٩
البرنامج الرئيسي الثاني: تسخير العلوم لإحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة	٠٢٠٠٠	٢٢
بالبرنامج الرئيسي الثالث -تعزيز الاندماج الاجتماعي والحوار بين الثقافات من خلال العلوم الاجتماعية والإنسانية	٠٣٠٠٠	٢٨
البرنامج الرئيسي الرابع - بناء السلام وتحقيق التنمية المستدامة من خلال التراث والإبداع	٠٤٠٠٠	٣٢
البرنامج الرئيسي الخامس - استدامة السلام والتنمية من خلال حرية التعبير والانتفاع بالمعلومات	٠٥٠٠٠	٣٤
معهد اليونسكو للإحصاء	٠٦٠٠٠	٣٧
إدارة المكاتب الميدانية	٠٧٠٠٠	٣٩
الخدمات المتعلقة بالبرامج		
تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح افريقيا	٠٨١٠٠	٤١
تنسيق ورصد التدابير المتخذة لتنفيذ المساواة بين الجنسين	٠٨٢٠٠	٤٣
استجابة اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث	٠٨٣٠٠	٤٥
التخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية	٠٨٤٠٠	٤٦
إدارة المعارف على نطاق المنظمة	٠٨٥٠٠	٤٨
قطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور	٠٨٦٠٠	٤٩
برنامج المساهمة والمنح الدراسية		
برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية	٠٩٠٠٠	٥٣
الخدمات الداخلية		
إدارة الموارد البشرية	١٠٠٠٠	٦١
إدارة الشؤون المالية	١١٠٠٠	٦٢
إدارة خدمات الدعم	١٢٠٠٠	٦٣

مقدمة المديرة العامة

يتعين على اليونسكو أن تضطلع بدور فريد في ترسيخ أسس السلام الدائم والتنمية المستدامة. ويُمثل النهوض بالتعاون في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات قضايا استراتيجية في عصر تواجه فيه المجتمعات في شتى أنحاء العالم ضغوطاً متزايدة تدفع نحو التغيير ويواجه فيه المجتمع الدولي تحديات جديدة.

وتمُثل الوثيقتان ٣٧م/٤ و٣٧م/٥ فرصة سانحة تُتيح للدول الأعضاء وضع رؤية استراتيجية مشتركة تسترشد بها المنظمة في فترة الأعوام الثمانية القادمة وفي القرن الذي نحن فيه. وهذه فرصتنا لتحديد دور اليونسكو بمزيد من الدقة وتعزيز أثر المنظمة وأدائها، كما أنها فرصة سانحة لكي نرسم مساراً جديداً لليونسكو في حلتها الجديدة.

وانطلاقاً من تفويضنا الإنساني وخبرتنا العريقة، يجب علينا أن نرسم هذا المسار معاً بحيث تتجلى فيه الاهتمامات المشتركة لجميع الدول الأعضاء. ولهذا السبب، ارتكزت هذه العملية على التشاور والتداول، وفقاً لما طلبه المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين.

لقد أجرى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة مناقشات مفصلة بشأن الاقتراحات الأولية الخاصة بمشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣٧م/٤) ومشروع البرنامج والميزانية (٣٧م/٥) (الوثيقة ١٩٠م ت/١٩ الجزء الأول)، وذلك خلال دورة المجلس واجتماع الفريق التحضيري الخاص التابع للمجلس. وبناء على ذلك، اعتمد المجلس التنفيذي قراراً قائماً على توافق الآراء يحتوي على مجموعة من التوجهات والمبادئ لإعداد مشروع الوثيقة ٣٧م/٤ ومشروع الوثيقة ٣٧م/٥ (القرار ١٩٠م ت/١٩).

وطُلب في هذا القرار أيضاً مراعاة المناقشات التي أجريت في المجلس التنفيذي وفي اجتماعات الفريق التحضيري الخاص والتشاور مع الدول الأعضاء خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين والقيام في الوقت ذاته بإعداد اقتراحات خاصة بالوثيقتين ٣٧م/٤ و٣٧م/٥.

واعتمد المجلس التنفيذي أيضاً القرار ١٩٠م ت/١٩ (ثانياً) الذي دعاني في الفقرة ٨ منه ***«إلى تقديم خطة تنفيذية للوثيقة ٣٧م/٥ تحدد أولويات الإنفاق للمنظمة بالاستناد إلى وضع التدفق النقدي المتوقَّع لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥»***. وحدد هذان القراران إطاراً واضحاً لاستكمال الصيغة المقترحة لمشروعي الوثيقتين ٣٧م/٤ و٣٧م/٥.

وتلبية لطلب المجلس التنفيذي، نظمتُ مسارين من اجتماعات التشاور الواسعة النطاق مع الدول الأعضاء. وتم التركيز في هذه المشاورات على دور اليونسكو الممكن في المجالات البرنامجية الرئيسية الشاملة لعدة قطاعات خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، ألا وهي: ***«تمكين الشباب من أجل إحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة»***؛ ***«وتحقيق الاندماج الاجتماعي والتحولات الاجتماعية والتجديد الاجتماعي»***؛ ***«وتسخير العلوم والتكنولوجيات لإقامة مجتمعات المعرفة»***؛ ***«والمياه العذبة»***.

واجتمعت كذلك بالمجموعات الإقليمية كافة، بما فيها التجمعات السياسية. وعقدت إجمالاً أكثر من عشر مشاورات من هذا النوع. وأود أن أنوه أيضاً بالاجتماع الإعلامي الذي عقده المجلس التنفيذي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والذي مثل حدثاً هاماً آخر في هذه العملية.

وتمثل مقتضيات إصلاح اليونسكو منطلقات لمشروعي الوثيقتين م/٤ وم/٥. ويجب أن يتماشى هذا الإصلاح مع متابعة تنفيذ توصيات التقييم الخارجي المستقل لليونسكو، وأن يركز الاهتمام على التوجهات الرئيسية الأربعة المتفق عليها لتحقيق التغيير (الفقرة ٤ من القرار ١٩٠م ت/١٩):

- زيادة تركيز أنشطة اليونسكو؛
- جعل اليونسكو أقرب إلى الميدان؛
- تعزيز المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة؛
- تطوير شراكات اليونسكو وتعزيزها.

ويقوم مشروعا الوثيقتين م/٤ وم/٥ المقترحان على استعراض جذري شامل لجميع البرامج الراهنة ولأساليب تنفيذها وعلى تقييم للنتائج المحرزة. وتم المضي قدماً في هذه المهمة استناداً إلى عمليات المراجعة والتقييم المتوافرة، وإلى القرارات السابقة للهيئتين الرئاسيتين، وإلى غير ذلك من الأدلة لتحديد ما إذا كانت البرامج القائمة لا تزال ملائمة وضرورية، وتحديد ما إذا كان ينبغي إدراجها في مشروعي الوثيقتين.

وتم أيضاً تقييم البرامج الدولية الحكومية والدولية القائمة لتحديد ما إذا كان هناك تكرار للجهود بينها وبين ما تنفذه الأمانة حالياً من أنشطة البرنامج، وتحديد ما إذا كان التمويل الذي أتيح في الماضي لأنشطة هذه الهيئات متناسباً مع النتائج المنشودة، وما إذا كانت التكاليف الإدارية لعمليات البرامج الدولية الحكومية والدولية قابلة للتقليص في المستقبل.

وانطلاقاً من ذلك، وتلبية لطلب المجلس التنفيذي (القرار ١٩٠م ت/١٩)، توخيت الاعتماد على ***«أهمية برامج اليونسكو الرئيسية الخمسة أو مجالات اختصاصها الخمسة»*** من أجل إعداد ***«اقتراحات واضحة لبنى ابتكارية وشاملة وفعالة ولتنفيذ البرنامج فضلاً عن تعزيز الجمع بين التخصصات»***.

ويجب علينا في هذه المرحلة الحرجة أن نعزز المنظمة لكي يتسنى لها تعظيم أثرها والارتقاء بالتركيز في أدائها. ولا يجوز إضعاف قدرات اليونسكو ومواطن قوتها المعهودة. وتم الاسترشاد بهذا المبدأ في عمليات التغيير البرنامجية والهيكلية التي أقترحها. وإن ما أرمي إليه من كل ذلك هو أن أبقى وفية لأهداف اليونسكو وأن أتيح في الوقت ذاته وضع هيكل تنظيمي أكثر قدرة على الصمود أمام الصعوبات، وأكثر مرونة، وأكثر ملاءمة للغرض المنشود.

وإنني عازمة على ضمان تمكّن اليونسكو من تحقيق طموحاتها كاملة.

ولقد استرشدت بسبعة أهداف لدى إعداد مشروعَي الوثيقتين، وهي التالية:

١- ضمان تمييز أفضل بين دور اليونسكو ووظائفها والتركيز على هذا الدور وتلك الوظائف على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

٢- توضيح المزايا النسبية لليونسكو وإسهاماتها في تسريع وتيرة إنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية المزمع تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥، وفي إعداد أهداف دولية مجدية لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥. ويجب أن تتضمن الأهداف الإنمائية للألفية ومجموعة الأهداف التي ستحل محلها من بين الأهداف المتفق عليها دولياً نتائج قابلة للقياس ومرتبطة بجدول زمني، مع الاعتراف في الوقت ذاته بالأهداف «اللينة» والصعبة القياس، وهي أهداف بالغة الأهمية لإحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣- تسليط الضوء على المزايا النسبية لليونسكو في إصلاح منظومة الأمم المتحدة التي تتوجه أكثر فأكثر نحو التعاون وتوحيد الأداء، ولا سيما على الصعيد القطري. وتتوجه اليونسكو في عملها نحو إنشاء الظروف الملائمة لإنجاح تعاون الأمم المتحدة على الصعيد القطري والإقليمي والعالمي من خلال الآليات المختصة والمشتركة بين الوكالات، وذلك بعدة وسائل منها تولي مواقع قيادية في مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق وفي أهم هيئاته الفرعية وكذلك في الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. وعلى صعيد الموضوعات، تضطلع اليونسكو بمهام قيادية و/أو تنسيقية في عدد من المبادرات على صعيد منظومة الأمم المتحدة، ومنها المبادرات الجديدة الثلاث للأمين العام للأمم المتحدة - مبادرة «التعليم أولاً» العالمية و«المجلس الاستشاري العلمي» و«الاتفاق الخاص بالمحيطات» – التي ستحدد ملامح ومضمون جدول الأعمال الإنمائي العالمي لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥، ولكنها تظل في الوقت ذاته ملتزمة كل الالتزام، في ميدان التعليم، بحركة التعليم للجميع؛

٤- إدراج استراتيجيات وجيزة مع تركيز مواضيعي واضح ونواتج وأهداف منشودة قابلة للتحقيق فيما يخص الأولويتين العامتين، أي الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا والأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين، مع مراعاة نتائج عمليات التقييم بغية ضمان تحقيق الفعالية وإحداث أثر ملموس؛

٥- تعميم أنشطة محددة تتعلق بالشباب وبأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأشد الفئات الاجتماعية تهميشاً؛

٦- الإسهام في بناء مجتمعات المعرفة، وذلك بعدة وسائل منها الاعتماد على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وعلى الإنترنت؛

٧- تطبيق نهج قائم على التنمية والسلام وحقوق الإنسان لتزويد مشروع الوثيقة ٣٧م/٤ ككل بتوجه استراتيجي متماسك.

وإنني مصممة على أن تكون الأنشطة الجامعة للتخصصات المبدأ الذي يُسترشد به في الأنشطة المبينة في كل أقسام مشروعي الوثيقتين م/٤ وم/٥. ويشمل ذلك تشديداً جديداً على توضيح النواتج والنتائج المنشودة. ويقترن كل هدف من الأهداف الاستراتيجية في مشروع الوثيقة ٣٧م/٤ بمجموعة من النواتج المنشودة،، كما أن الأهداف الاستراتيجية تتجلى في الوثيقة م/٥ في مجالات تركيز مواضيعية ترتبط بنتائج منشودة واضحة في نهاية فترة الأعوام الأربعة.

ويتصدر قائمة التغييرات التي أقترحها إنشاء «**مركز للتحولات الاجتماعية والحوار بين الثقافات**»، في إطار عمل المنظمة في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية.

وسيجمع المركز الجديد للمرة الأولى - وبطريقة قائمة على الشمول وتعدد التخصصات – كل البرامج والأنشطة الرئيسية المرتبطة بعمل اليونسكو الرامي إلى دعم الدول الأعضاء في رسم سياسات ابتكارية لمواكبة التحولات الاجتماعية واستباقها، بما في ذلك برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست).

وهدفي هو توطيد الروابط وأوجه التآزر الهامة في كل أنشطة اليونسكو بغية زيادة التركيز والاتساق والأثر. وسيتغلب المركز الجديد على ظاهرة تجزئة الجهود السائدة حالياً، وسيتيح لليونسكو استعادة دورها القيادي في بيئة سريعة التحول، مع توفير دعم أساسي للدول الأعضاء.

وتم تصميم تعديلات تجديدية أخرى في مشروعي الوثيقتين ٣٧م/٤ و٣٧م/٥ بُغية تعزيز التركيز البرنامجي والترابط بين جميع البرامج وإبراز صورة المنظمة.

وتشمل هذه التعديلات ما يلي:

- تضمين البرنامج الرئيسي الأول الأنشطة المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم والموارد التعليمية والمفتوحة، وتضمين البرنامج الرئيسي الثاني الأنشطة المرتبطة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العلوم وفي الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية.
- أقترح أيضاً نقل برنامج ذاكرة العالم وأنشطة التراث الوثائقي إلى البرنامج الرئيسي الرابع، بحيث يشكلان من الآن فصاعداً جزءاً أساسياً من برنامج الثقافة في اليونسكو.

وترمي كل هذه الاقتراحات إلى الحد من التجزئة والتغلب على التقوقع في عملنا.

وإنني مصممة على المضي قدماً في الحد من الثقل النسبي للإدارة مقارنة بالبرامج في شتى أقسام المنظمة، والمضي قدماً كذلك في زيادة الكفاءة الفعالية والقيمة مقابل المال.

ولبلوغ هذه الغاية، إنني اقترح إعادة هيكلة القطاعين التاليين وتقليص حجميهما تقليصاً بالغاً: قطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور وقطاع إدارة خدمات الدعم. كما اقترح إغلاق مكتب التنسيق الميداني وتعزيز تنسيق الأنشطة الميدانية من خلال إسناد مهامه المختلفة إلى قطاع إدارة خدمات الدعم ومكتب الإدارة المالية ومكتب إدارة الموارد البشرية وإدارة أفريقيا ومكتب المدير العام ومكتب التخطيط الاستراتيجي. وإنني أقترح أيضاً نقل مسؤولية الأنشطة الخاصة بأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث إلى مكتب المدير العام.

وتخطط المنظمة أيضاً لاستخدام الموظفين الميدانيين على نحو مشترك في برنامج العلوم الطبيعة وبرنامج العلوم الاجتماعية والإنسانية، لكي تكون أكثر مرونة في توفير الخدمات ولكي تُعزز أثر الأنشطة على الصعيد القطري.

ويتسم كل من هذه التغيرات بأهمية حاسمة لبناء اليونسكو بحيث تصبح منظمة أقوى. ويبين كل تغيير تصميمي على مواصلة النهج القائم على التقدم خطوة بخطوة في إصلاح المنظمة إصلاحاً عميقاً من حيث البرنامج والهيكل التنظيمي، استناداً إلى منجزاتنا، بُغية تمكين اليونسكو من أن تصبح منظمة تتسم بمزيد من التركيز والكفاءة. ويشمل ذلك أيضاً التزامي بجعل اليونسكو أقرب إلى الميدان لكي تتمكن من أداء مهامها على نحو أفضل على الصعيدين القطري والإقليمي.

ويُبيّن مشروع الوثيقة م/٤ كيف ستُعزز كل أولوية استراتيجية أدوار اليونسكو القيادية العالمية وكيف ستؤدي اليونسكو مهامها على نحو فعّال من خلال التعاون مع منظومة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري.

كما أن مشروع الوثيقة يسلط الضوء على إقامة الشراكات الاستراتيجية وتدعيمها مع مجموعة كبيرة من شركاء اليونسكو، من المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة إلى القطاع الخاص، استناداً إلى الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة، ويبيّن كيف سيسهم ذلك في تحقيق النواتج المنشودة: في الوثيقة م/٤ والنتائج المنشودة في الوثيقة م/٥.

ويرد في ختام مشروع الوثيقة م/٤ فصل مستقل عن الإدارة يضم مبادئ وأهدافاً واسعة النطاق للإدارة والميزنة القائمتين على النتائج، والمساءلة على النتائج، والحضور الميداني، والشفافية، وتحقيق الفعالية من حيث التكاليف. وقد أُعد مشروعا الوثيقتين م/٤ وم/٥ انطلاقاً من الامتثال لمبادئ الإدارة القائمة على النتائج، التي طبقتها اليونسكو في الماضي. وينتقل مشروع الوثيقة ٣٧م/٥ للمرة الأولى إلى تطبيق مبادئ الميزنة القائمة على النتائج فيما يخص النتائج المنشودة الواردة في كل محور من محاور العمل المتعلقة بكل برنامج من البرامج الرئيسية.

كما أن مشروع الوثيقة ٣٧م/٥ يتضمن جميع المبادرات الجارية التي ترمي إلى زيادة الفعالية من حيث التكاليف في المنظمة. وستواصل كل وحدة من وحدات الأمانة بذل جميع الجهود اللازمة لتقليص التكاليف الإدارية على جميع المستويات، بغية تعزيز الأنشطة، ولا سيما في الميدان، ولبناء إدارة أقل ثقلاً وأقل تعقيداً.

وأقترح كذلك تصوراً لتوسيع وتحديث أهداف خارطة الطريق الحالية، التي تنفذ في الوقت الراهن حتى نهاية فترة الوثيقة ٣٦م/٥. وتلبية لطلب المجلس التنفيذي، هناك ضميمة لمشروع الوثيقة ٣٧م/٥ تُعرض فيها خطة لتنفيذ أولويات الإنفاق بحسب كل برنامج رئيسي.

وطبقاً لقرار اعتمده المؤتمر العام، إنني اقترح أن يبدأ تطبيق بنود الانقضاء الموقوت، القائمة على دورة مدتها أربعة أعوام، مع بدء تنفيذ الوثيقة ٣٧م/٥، تماشياً مع المدة الجديدة التي حُددت للجزء الخاص بالبرنامج. ويجدر التذكير بأن قرار المؤتمر العام قد نص على إنهاء جميع البرامج بعد انقضاء فترة أربعة أعوام، ما لم يُقرر المؤتمر العام صراحةً تمديد فترة هذه البرامج – إقراراً بضرورة تنفيذ بعض البرامج المحددة خلال فترة أطول – أو إنهاءها قبل انقضاء مدتها بعامين.

ويجب علينا أن نُطلع العالم على جميع الجهود التي نبذلها لكي تبرز صورة المنظمة ويذيع صيتها. وإنني عازمة على المضي قُدماً في وضع استراتيجية اتصال فعالة من أجل تدعيم الترويج وتوسيع نطاق انتشار اليونسكو لدى الأعداد الكبيرة من الأطراف المعنية والشركاء وأنصار المنظمة.

ويجب أن يكون تركيز الجهود دعامتنا الأساسية في كل هذه المساعي.

ويتعين علينا أن نعزز أعمالنا في جميع مجالات اختصاصنا، مسترشدين بضرورة تركيز الجهود. فسوف نتوخى تركيز الجهود بمزيد من الدقة، وسنسعى إلى تحقيق مزيد من الجدوى، ومزيد من الابتكار. وأياً كانت الأولويات الاستراتيجية أو مجالات التركيز المواضيعية التي نختارها، فإنها سوف تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو الرئيسية الخمسة.

ومع أن الفترة المحددة للبرامج تشمل الأعوام الأربعة ٢٠١٤-٢٠١٧، فإن تخصيص الميزانية للبرامج يشمل فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥، وفقاً لما نص عليه قرار المؤتمر العام القاضي بالإبقاء على دورة العامين لتخصيص الميزانية، واستناداً إلى الحد الأقصى للميزانية البالغ ٦٥٣ مليون دولار أمريكي، الذي قرره المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة.

ولدى تخصيص الميزانية لكل بند من بنود الاعتمادات، وضعت المبدأ الذي يفيد بأن جميع الجهود التي بذلتها المنظمة حتى الآن في تقليص التكاليف، إبان فترة العامين الحالية التي تشهد ضائقة مالية، ينبغي أن تواصل خلال فترة العامين المقبلة استناداً إلى الحد الاقصى للميزانية القائم على النمو الاسمي الصفري والبالغ ٦٥٣ مليون دولار أمريكي؛ وهذا ما يفرض على المنظمة أن تستوعب نحو ٥٠ مليون دولار أمريكي في إطار التكاليف وغيرها من الزيادات النظامية التي تغطى عادة في النهوج القائمة على النمو الحقيقي الصفري.

وبذلك تم إبقاء مخصصات الميزانية لمعظم المجالات المتعلقة بالبرنامج والإدارة في حدها الأدنى، الذي ينجم عن الوضع المالي الراهن الحرج، وهو حد أدنى بكثير من حد ميزانية الوثيقة ٣٦م/٥ المعتمدة. وأفضى هذا النهج إلى توفير أموال إضافية ستستخدم في تعزيز مجالات البرنامج.

ولا بد لي من الإشارة إلى أن هناك بنوداً محددة في التكاليف ستشهد زيادة كبيرة لا مفر منها تخرج عن سيطرة اليونسكو. ويشمل ذلك المساهمة في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة (ولا سيما في العنصر الخاص بالأمن). وطُلب للمرة الأولى تخصيص اعتماد للتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة بنسبة تساوي ١٪ من إجمالي تكاليف الموظفين. وهذه التكاليف الإضافية الواقعة في المجالات غير البرنامجية تم استيعابها في إطار الحد الأقصى المتاح للميزانية. ومع ذلك، تمكنتُ من زيادة ميزانيات البرامج الرئيسية كافة بحيث حصلت على ميزانيات أعلى مما كان مخصصاً لها في الوثيقة ٣٦م/٥ المعتمدة.

وهذا يعني أيضاً أن حجم الميزانية المخصص للإدارة، في إطار الباب الثالث "الخدمات الداخلية"، ضمن الميزانية الإجمالية قد انخفض عما كان عليه في الوثيقة ٣٦م/٥ المعتمدة، وبلغ الانخفاض نسبة ١٨٪ إلى ١٦٪ تقريباً، أي أنه انخفض من ١٢٠ مليون دولار أمريكي في الوثيقة ٣٦م/٥ المعتمدة إلى ١٠٥ مليون دولار أمريكي في مشروع الوثيقة ٣٧م/٥ الحالي.

وفي إطار سعينا إلى رسم طريق للمستقبل، يجب أن يبقى تفويض اليونسكو الإنساني البوصلة التي نهتدي بها.

وإن التغيرات الجارية حالياً في شتى أنحاء العالم تقتضي من الجميع تجديد الالتزام بالمبادئ التي تسترشد بها هذه المنظمة. ويمثل التعاون في يومنا هذا وأكثر من أي وقت مضى شرطاً لا بد منه لتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة. ولا يمكن إرساء أسسهما على ترتيبات سياسية واقتصادية فحسب، بل يجب بناؤهما في عقول البشر، نساءً رجالاً. وإننا نعيش في عصر جديد تكثر فيه القيود، وتشمل موارد كوكبنا وثرواتنا المادية. وفي هذا السياق، يجب علينا أن نبلغ مدى أبعد بكثير في استغلال الطاقة الفريدة والمتجددة التي تتسم بأقصى درجات القوة، ألا وهي الابتكار. فيجب على اليونسكو تعزيز عملها لتحرير كامل طاقات الإبداع البشري بوصفه مصدراً للصمود في وجه الصعوبات في عصر دائم التغير، وبوصفه منبعاً للإبداع والنمو. ويُعد التعاون في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات أمراً عاجلاً في هذا السياق أكثر مما كان عليه في أي وقت مضى.

ويجب أن تكون حقوق الإنسان وكرامة كل امرأة ورجل نقطة انطلاقنا ومقياس نجاحنا. ويستدعي عصرنا الحالي اعتماد نزعة إنسانية جديدة تجمع بين التنمية البشرية وصون كوكب الأرض وتتيح انتفاعاً متساوياً للجميع بمزايا التعليم والثقافة والاتصال والمعلومات. ويجب أن تقوم هذه النزعة الإنسانية الجديدة على تطلعات متجددة نصبو من خلالها إلى تحقيق المساواة والاحترام والتسامح والتفاهم، ولا سيما بين الشعوب ذات الثقافات المختلفة. ويجب أن تسعى إلى إقامة مجتمعات جامعة، يُحركها اهتمام عميق بتحقيق العدالة الاجتماعية وبصون التنوع.

ويقتضي ذلك وضع رؤية استراتيجية، إذ إننا بحاجة إلى يونسكو متجددة النشاط ومجدية وصامدة أمام الصعوبات.

ويتعين علينا أن ننظر إلى ما وراء الصعوبات القصيرة الأجل بحيث نستشرف آفاق المستقبل على المدى البعيد، من أجل وضع توجّه استراتيجي لليونسكو في عصر يشهد فيه العالم تغيرات معقدة وسريعة.

ولا بد لنا من تحسين عملنا على جميع الجبهات من أجل إرساء أسس السلام الدائم والتنمية المستدامة استناداً إلى حقوق الإنسان والكرامة والعدالة.

كما يجب علينا أن نواصل مسيرة الإصلاح من أجل تمكين اليونسكو من أن تصبح منظمة أكثر تركيزاً وفعالية وأفضل أداء.

هذه هي التزاماتي، وهذه هي المبادئ التي تم الاسترشاد بها في مشروعَي الوثيقتين ٣٧م/٤ و٣٧م/٥.

باريس، شباط/فبراير ٢٠١٣
إيرينا بوكوفا

مشروع قرار فتح الاعتمادات

(١)	**حسبت اعتمادات الأبواب من الأول إلى الرابع بسعر الصرف الثابت وهو ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد. وعملاً بالقرار ١٩٠ م ت/١٩، سيراجَع هذا السعر ليبين سعر الصرف السائد قبل اعتماد الوثيقة ٣٧ م/٥.**	
(٢)	**تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الأول المخصصات المالية لمعاهد اليونسكو للتربية:**	
	مكتب التربية الدولي لليونسكو	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية	٥ ٣٠٠ ٠٠٠
	معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
	معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية	١ ٠٠٠ ٠٠٠
	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا	٢ ٥٠٠ ٠٠٠
	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي	٢ ٢٠٠ ٠٠٠
	*(معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة)**	٥٠٠ ٠٠٠
	المجموع، معاهد اليونسكو للتربية	١٨ ٥٠٠ ٠٠٠
(٣)	**تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الثاني المخصصات المالية لمعهدي اليونسكو للعلوم:**	
	معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه	–
	المركز الدولي للفيزياء النظرية	١ ٠١٥ ٠٠٠
	المجموع، معهد اليونسكو للعلوم	١ ٠١٥ ٠٠٠
(٤)	**تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الثاني اعتمادات الميزانية الخاصة باللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات البالغة**	١٢ ٠٢٨ ٠٠٠
(٥)	**تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الثالث اعتمادات الميزانية الخاصة بالمركز المعني بالتحولات الاجتماعية والحوار بين الثقافات**	١٤ ٣٨٤ ٠٠٠
(٦)	**تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الرابع اعتمادات الميزانية الخاصة بمركز التراث العالمي البالغة**	١٤ ٣٨٦ ٠٠٠

مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥

٦٥٣ مليون دولار

إن المؤتمر العام يقرر في دورته السابعة والثلاثين ما يلي:

ألف - البرنامج العادي

(أ) يُعتمد للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ مبلغ قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٥٣ دولار[١] يخصص على النحو التالي:

بند الاعتماد		المبلغ (دولار)
الباب الأول - السياسة العامة والإدارة		
ألف - الهيئتان الرئاسيتان		٠٠٠ ٨٣٤ ١٠
(وتشملان المؤتمر العام والمجلس التنفيذي)		
باء - الإدارة		٠٠٠ ١٦٤ ٢١
(وتشمل: الإدارة العامة، والمكتب التنفيذي للمديرة العامة، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية، ومكتب الأخلاقيات)		
جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة		٠٠٠ ٧٥٩ ١٣
	المجموع، الباب الأول	**٠٠٠ ٧٥٧ ٤٥**
الباب الثاني - البرامج والخدمات المتعلقة بالبرامج		
ألف - البرامج		
البرنامج الرئيسي الأول - تسخير التعليم لإحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة[٢]		٠٠٠ ٥٢٨ ١١٨
البرنامج الرئيسي الثاني - تسخير العلوم لإحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة[٣] و[٤]		٠٠٠ ٧٣٨ ٦٢
البرنامج الرئيسي الثالث - تعزيز الاندماج الاجتماعي والحوار بين الثقافات من خلال العلوم الاجتماعية والإنسانية[٥]		٠٠٠ ١٩٧ ٣٣
البرنامج الرئيسي الرابع - بناء السلام وتحقيق التنمية المستدامة من خلال التراث والإبداع[٦]		٠٠٠ ٥١١ ٥٥
البرنامج الرئيسي الخامس - ضمان استدامة السلام والتنمية من خلال حرية التعبير والانتفاع بالمعارف		٠٠٠ ٤٢٨ ٣٠
معهد اليونسكو للإحصاء		٠٠٠ ٢٠٠ ٩
إدارة المكاتب الميدانية		٠٠٠ ٩٥٣ ٨٩
(وتشمل إدارة البرامج اللامركزية في الميدان، وتكاليف تشغيل المكاتب الميدانية)		
التمويل الإضافي لإصلاح الشبكة الميدانية		٠٠٠ ٠٠٠ ٥
	المجموع، الباب الثاني - ألف	**٠٠٠ ٥٥٥ ٤٠٤**
باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج		
١ - تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا		٠٠٠ ٣٣٩ ٨
٢ - تنسيق ورصد الأنشطة من أجل المساواة بين الجنسين		٠٠٠ ٢١٧ ٢
٣. استجابة اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث		٠٠٠ ٩١٤ ١
٤ - التخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية		٠٠٠ ٩١٦ ٧
٥ - إدارة المعارف على نطاق المنظمة		٠٠٠ ٠٤٨ ٥
٦ - العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور		٠٠٠ ٥٧٩ ٢٤
	المجموع، الباب الثاني - باء	**٠٠٠ ٠١٣ ٥٠**
جيم - برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية		٠٠٠ ٨٠٥ ١٨
	المجموع، الباب الثاني	**٠٠٠ ٣٧٣ ٤٧٣**
الباب الثالث - الخدمات الداخلية		
ألف - إدارة الموارد البشرية		
١ - إدارة الموارد البشرية		٠٠٠ ٠٢٣ ١٩
٢ - التدريب على نطاق المنظمة لتنمية قدرات الموظفين		٠٠٠ ٠٠٠ ١
٣ - المساهمات التي تقدم إلى صندوق التأمين الصحي عن المشتركين المنتسبين والتكاليف الإدارية		٠٠٠ ٠٠٠ ١٢
	المجموع، الباب الثالث - ألف	**٠٠٠ ٠٢٣ ٣٢**
باء - الشؤون المالية		
١ - إدارة الشؤون المالية		٠٠٠ ٤٧٧ ١٤
٢ - أقساط التأمين على مستوى المنظمة		٠٠٠ ٣٧٨
	المجموع، الباب الثالث - باء	**٠٠٠ ٨٥٥ ١٤**
جيم - إدارة خدمات الدعم		
١ - إدارة وتنسيق خدمات الدعم والمشتريات		٠٠٠ ٨٦٠ ٣
٢ - إدارة نظم المعلومات والاتصالات		٠٠٠ ٧٧٩ ١١
٣ - خدمات المؤتمرات واللغات والوثائق		٠٠٠ ٧٢٦ ٢١
٤ - إدارة شؤون المرافق والأمن والسلامة		٠٠٠ ٢١٢ ٢١
	المجموع، الباب الثالث - جيم	**٠٠٠ ٥٧٧ ٥٨**
	المجموع، الباب الثالث	**٠٠٠ ٤٥٥ ١٠٥**
	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث	**٠٠٠ ٥٨٥ ٦٢٤**
احتياطي إعادة تصنيف الوظائف/الترقية على أساس الجدارة		٠٠٠ ٣٠٠ ١
الاحتياطي الخاص بالالتزامات الطويلة الأجل المتعلقة بالتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة		٠٠٠ ٠٤١ ٤
الباب الرابع - سداد قروض تجديد مباني المقر ومبنى مكتب التربية الدولي		٠٠٠ ٠٧٤ ١٤
الباب الخامس - الزيادات المتوقعة في التكاليف		٠٠٠ ٠٠٠ ٩
	مجموع الاعتمادات المالية	**٠٠٠ ٠٠٠ ٦٥٣**

انظر الحواشي في الصفحة المقابلة

الاعتمادات الإضافية

(ب) يؤذن للمديرة العامة بقبول وإضافة ما يلي إلى الاعتمادات الموافق عليها في إطار الفقرة (أ) أعلاه: المساهمات الطوعية والهبات والمنح والوصايا والإعانات، وكذلك المساهمات التي تقدمها الحكومات، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧,٣ من النظام المالي. وعلى المديرة العامة أن تحيط أعضاء المجلس التنفيذي علماً بذلك كتابة في الدورة التي تعقب اتخاذ مثل هذا الإجراء.

الالتزامات المالية

(جـ) يؤذن للمديرة العامة بأن ترتبط بالتزامات في أثناء الفترة المالية الممتدة من أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرة (أ) أعلاه. ووفقاً للمادة ٤ من النظام المالي، تظل الاعتمادات المرتبطة بالتزامات يتعين الوفاء بها في السنة التقويمية التالية متاحة وملزمة خلال تلك السنة التقويمية.

التحويلات

(د) يؤذن للمديرة العامة أن تنقل، بموافقة المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب الخامس للميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) إلى بنود الاعتمادات الملائمة في الأبواب من الأول إلى الرابع من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات والتسويات التقنية.

(هـ) يجوز للمديرة العامة أن تجري تحويلات بين بنود الاعتمادات بمبلغ لا يتجاوز نسبة ٢٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل التحويلات وأسبابها. وفي الحالات التي يتجاوز فيها مبلغ التحويلات بين بنود الاعتمادات نسبة ٢٪، يتعين على المديرة العامة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي.

(و) لا تخضع اعتمادات الميزانية الخاصة بلجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبمركز اليونسكو للتراث العالمي، لأي تخفيضات تنجم عن إجراء تحويلات إلى أبواب أخرى من الميزانية.

الموظفون

(ز) يرد في الملحق ٢ للوثيقة ٣٧م/٥ ملخص الوظائف الثابتة المقترحة بحسب الدرجات لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥. وعلى المديرة العامة أن تعرض أي تغيير يُعتزم إجراؤه في هذا الملحق فيما يتعلق بالعدد الإجمالي للوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها على المجلس التنفيذي للحصول على موافقته المسبقة.

(ح) يجوز إنشاء وظائف في الهيئات التالية وفقاً للنظام الأساسي واللوائح الخاصة بكل هيئة منها: مكتب التربية الدولي لليونسكو، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، والمركز الدولي للفيزياء النظرية، ومعهد اليونسكو للإحصاء. وليست هذه الوظائف مدرجة في جدول الوظائف الوارد في الملحق ٢.

اشتراكات الدول الأعضاء

(ط) تمول المبالغ المعتمدة في إطار الفقرة (أ) أعلاه (٦٥٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) من اشتراكات الدول الأعضاء.

تقلبات سعر العملة

(ي) حسبت تقديرات الميزانية المستخدمة في إعداد مشروع الميزانية هذا بسعر الصرف البالغ ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي، وهو سعر الصرف ذاته الذي استخدم في إعداد الميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣. أما إيرادات ومصروفات الميزانية التي تؤدى باليورو فتُسجل في تقارير الميزانية بسعر الصرف الثابت للدولار الذي سيحدد عند اعتماد الميزانية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية ٤(جـ) من القرار ١٩٠م ت/١٩ (ثانياً). ولكن فيما يخص الحسابات (وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)، فإن إيرادات ومصروفات الميزانية المحددة باليورو تُسجل باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. وتُعرض الفروق الناتجة عن استخدام أساسين مختلفين للميزانية والحسابات في تقارير التسوية/المقارنة الخاصة بالبيانات المالية.

اقتراح لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧

(ك) يُطلب من المديرة العامة أن تقدم، في منتصف المدة، تقييماً للتقدم المحرز في تحقيق النتائج المنشودة في فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥، وأن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين اقتراحاً بشأن مشروع الميزانية لفترة عامي ٢٠١٦-٢٠١٧.

باء - البرامج الخارجة عن الميزانية

(ل) يؤذن للمديرة العامة بأن تتلقى من مصادر خارجة عن اشتراكات الدول الأعضاء أموالاً لتنفيذ برامج ومشروعات تتلاءم مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها، وأن ترتبط بالتزامات وتسدد مدفوعات في إطار هذه الأنشطة بما يتفق مع نظم المنظمة ولوائحها والاتفاقات المبرمة مع مصادر التمويل.

مشروعات القرارات

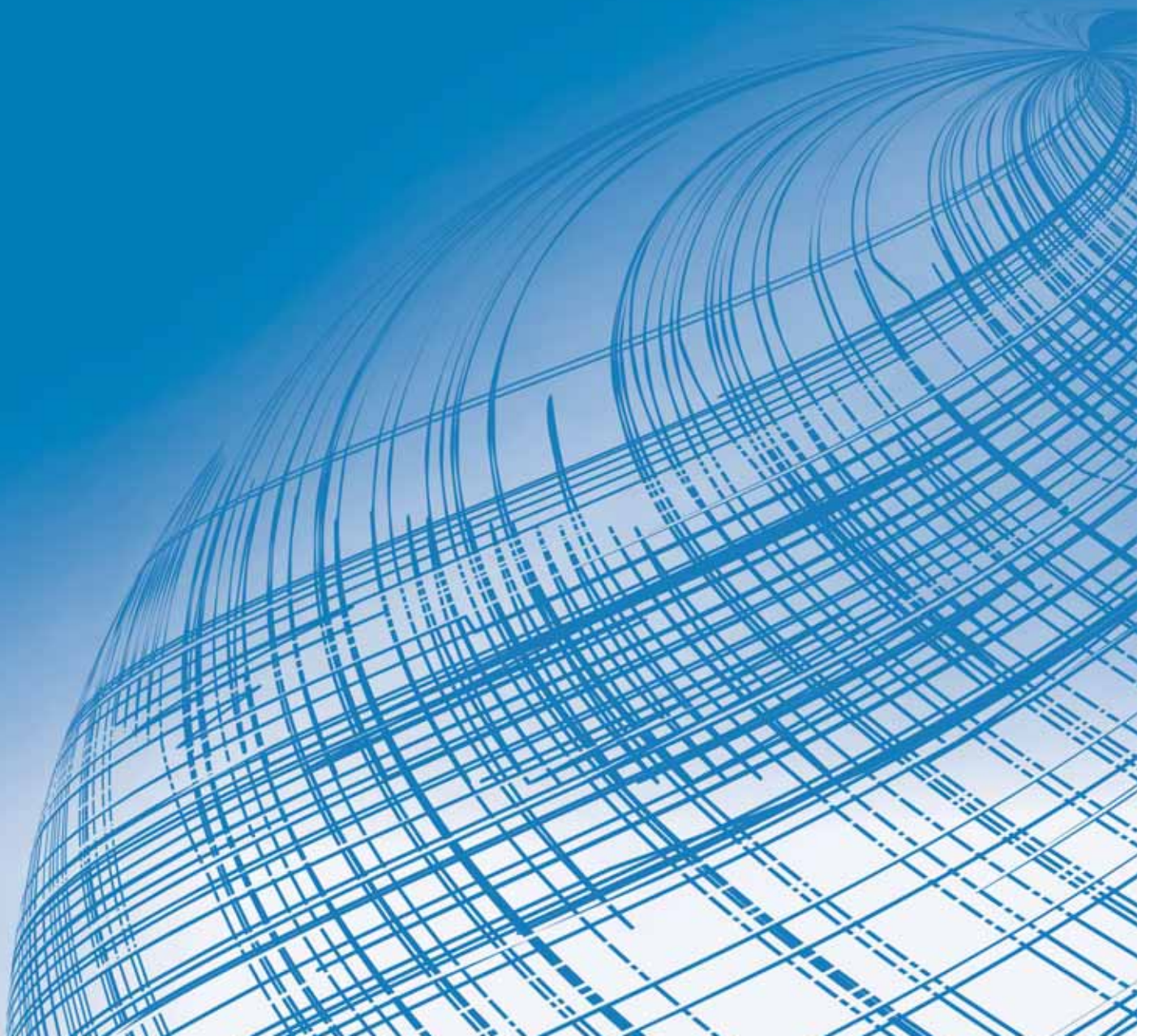

السياسة العامة والإدارة

٠٠١٠٠

مشروع قرار بشأن السياسة العامة والإدارة

إن المؤتمر العام

١ - **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل التالية خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ :

(١) تنظيم الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين للمؤتمر العام (تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٢٠١٧) وثماني إلى عشر دورات عادية للمجلس التنفيذي خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ بطريقة تضمن تحقيق الفعالية القصوى من حيث التكاليف؛

(٢) تأمين سير العمل في الإدارة العامة وفي الوحدات المعنية بإدارة المنظمة؛

(٣) الإسهام في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٥ ٧٥٧٠٠٠ دولار أمريكي خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدّم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

الهيئتان الرئاسيتان

- تحسين سير العمل على نحو رشيد وفعال في الهيئتين الرئاسيتين
- الارتقاء بالخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء إلى المستوى الأمثل

الإشراف الداخلي

- تعزيز آليات اليونسكو الخاصة بإدارة المخاطر والمراقبة والامتثال وضمان القيمة مقابل المال
- تعزيز عمل اليونسكو فيما يخص عمليات التقييم وثقافة الإدارة القائمة على تحقيق النتائج من خلال تنفيذ أنشطة تقييم هادفة وتقديم خدمات استشارية تهدف إلى دعم تحسين التعلم في المنظمة والارتقاء بالبرنامج وتطبيق المساءلة في تنفيذه
- تعزيز المساءلة والتقيد باللوائح والنظم في اليونسكو

المعايير الدولية والشؤون القانونية

- إدارة المنظمة وتنفيذ البرنامج مع الامتثال للنظم واللوائح

الأخلاقيات

- إقامة بيئة عمل أخلاقية في المنظمة

٣ - **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم، في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

٠١٠٠٠

مشروع قرار بشأن البرنامج الرئيسي الأول - تسخير التعليم لإحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة

إن المؤتمر العام

١- **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاضطلاع في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ بتنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الأول التي تنتظم بنيتها حول الأهداف الاستراتيجية الثلاثة التالية وما يقابلها من محاور العمل الثلاثة التالية، وذلك بهدف تعزيز مساهمة التعليم في التنمية المستدامة والسلام، مسترشدة في ذلك بمبادئ النهج القائم على الحقوق في مجال التعليم؛ وتعزيز الإنصاف والاندماج الاجتماعي في التعليم ومن خلاله؛ وتحسين نوعية التعليم والتعلّم؛ وتعزيز نهج شمولي في التعليم يشمل جميع المستويات والمسارات ومختلف طرائق وأساليب توفير التعليم؛

(ب) مواصلة تقديم الدعم حتى عام ٢٠١٥ للبلدان الأكثر عرضة للإخفاق في تحقيق أهداف التعليم للجميع، والاستمرار لما بعد عام ٢٠١٥ في الترويج للتعليم على صعيد الخطط والاستراتيجيات العالمية للتنمية ، من خلال تقييم التقدم المحرز وتحليل الاحتياجات والتحديات الجديدة؛

(جـ) الإسهام في الأوليتين العامتين للمنظمة المتمثلتين في تعزيز المساواة بين الجنسين وتلبية احتياجات أفريقيا، وإيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتلبية احتياجات الشباب ومد يد العون إلى الذين تعذر الوصول إليهم وإلى الشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، وذلك اعترافاً بدور التعليم في تعزيز التحولات الاجتماعية الإيجابية والاندماج الاجتماعي والحوار بين الثقافات، بغية تحقيق ما يلي:

الهدف الاستراتيجي ١: تطوير نظم التعليم لتعزيز فرص التعلّم الجيد مدى الحياة لصالح الجميع

(١) تطوير نظم التعليم التي توفر فرص التعليم الجيد مدى الحياة لجميع المتعلّمين على كافة مستويات التعليم وفي مختلف بيئاته، وذلك من خلال التركيز على المجالات المواضيعية الخمسة التالية: وضع سياسات فعالة وخطط على صعيد القطاع بأكمله؛ والحفاظ على نهج شامل فيما يخص التعليم مع إعطاء الأولوية لثلاثة قطاعات فرعية هي القرائية، والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، والتعليم العالي؛ ومعالجة النقص الحاد في المعلمين المؤهلين باعتبار أن ذلك يشكل استراتيجية رئيسية لتحسين نوعية التعليم؛ وتحسين عمليات التعلّم ورصد نتائج التعلّم على مختلف المستويات من أجل الحصول على المزيد من الأدلة والوقائع عن الكيفية التي يجري فيها التعلّم وما يترتب على ذلك من آثار على التربية والمناهج؛ والترويج لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم من أجل تحسين الانتفاع بالمعارف وتيسير نشرها وتعزيز التعلّم؛

الهدف الاستراتيجي ٢: تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين

(٢) مساندة الدول الأعضاء في تعزيز القيم والمواقف والسلوكيات التي تدعم المواطنة العالمية المسؤولة من خلال الاستجابات التعليمية الفعالة للتحديات المعاصرة، والاعتراف بدور التعليم في تنمية قدرات الدارسين على بناء مستقبل أفضل لأنفسهم وللمجتمعات التي يعيشون فيها، وذلك بالتركيز على ثلاثة مجالات مواضيعية هي التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتعليم من أجل التنمية المستدامة والتعليم من أجل الصحة؛

الهدف الاستراتيجي ٣: : رسم ملامح جدول الأعمال المقبل للتعليم

(٣) مواصلة الدفاع عن التعليم والترويج له في خضم أولويات التنمية المتنافسة وقيادة النقاش بشأن التعليم للجميع وخطة التنمية المتعلقة بالتعليم لما بعد عام ٢٠١٥. وستقوم اليونسكو بإدارة وتوجيه النقاش الدولي بشأن القضايا الهامة والتحديات الناشئة في مجال التعليم؛ وتنسيق جهود الأطراف الشريكة في حركة التعليم كمسعى أخير لتسريع التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع وتيسير الشراكات المتكافئة والتعاون التقني بين البلدان النامية والمانحين الجدد؛ ومواصلة الجهود لبناء تحالف عريض من الشركاء من أجل التعليم بغية تشاطر المعارف والخبرات بين مختلف الجهات المعنية بالتعليم؛

(د) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٥٢٨ ١١٨ للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛[١]

٢- **ويطلب** من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار وعلى نحو يضمن كذلك تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الأول في الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين؛

(ب) القيام دورياً بتضمين التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: تطوير نظم التعليم لتعزيز فرص التعلّم الجيد مدى الحياة لصالح الجميع

(١) تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق برسم وتنفيذ السياسات والخطط في إطار التعلّم مدى الحياة؛

(٢) تعزيز القدرات الوطنية لتحسين البرامج الجيدة لمحو الأمية ذات الصلة بالتنمية والتي تستجيب لقضايا الجنسين؛

(٣) تعزيز قدرات الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تحقيق التحول في التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛

(٤) تتولى الدول الأعضاء وضع سياسات تستند إلى البينات في مجال التعليم العالي لمواجهة التحديات المتعلقة بالإنصاف والجودة والتوسع والتنقل؛

(٥) تعزيز القدرات الوطنية لوضع وتنفيذ سياسات فيما يخص المعلمين واستراتيجيات لتعزيز نوعية التعليم والمساواة بين الجنسين؛

(٦) النهوض بقدرات الدول الأعضاء على تعزيز عمليات ونتائج التعلّم القائم على الكفاءة ورصدها وتقييمها؛

(١) تشمل هذه الاعتمادات المخصصات المالية المرصودة لمعاهد التربية التابعة لليونسكو من الفئة ١

(٧) تعزيز القدرات الوطنية على وضع وتنفيذ سياسات التكنولوجيا في مجال التعليم، وخاصة فيما يتعلق بتدريب المعلمين والتطوير المهني؛

محور العمل ٢: تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين

(٨) تقوم الدول الأعضاء بإدماج عناصر التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان في السياسات والممارسات الخاصة بمجال التعليم؛

(٩) تعزيز قدرات الدول الأعضاء على إدماج التعليم من أجل التنمية المستدامة في مناهج التعليم والتعلّم، وتعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة في جدول أعمال السياسات الدولية؛

(١٠) تعمل الدول الأعضاء على توفير التربية الصحية الجيدة، والتثقيف بشأن فيروس ومرض الإيدز والتربية الجنسية الشاملة، مما يسهم في تعزيز الحياة الصحية السليمة والمساواة بين الجنسين؛

محور العمل ٣: رسم ملامح جدول الأعمال المقبل للتعليم

(١١) رسم ملامح جدول الأعمال المقبل للتعليم والسياسات العالمية في مجال التعليم بالاستناد إلى بحوث اليونسكو ودراساتها الاستشرافية؛

(١٢) رصد إعمال الحق في التعليم والتقدم صوب تحقيق الأهداف الدولية للتعليم، وإثراء الحوار بشأن السياسات بالبينات المتحققة؛

(١٣) مواصلة الالتزام السياسي بالتعليم في جداول العمل العالمية والإقليمية والوطنية، وتعزيز أساليب التعاون؛

كما يطلب من المديرة العامة:

(جـ) أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج؛

(د) أن تقوم، في نهاية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض الأنشطة المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الأول وتقترح استمرارها أو إنهاءها.

مكتب التربية الدولي لليونسكو (IBE)

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير مكتب التربية الدولي لليونسكو لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣،

واعترافاً منه بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المكتب لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو استباقي وبطريقة تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

وإذ يرحب بالعملية الحالية لتنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى تحويل مكتب التربية الدولي إلى مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (القرار ٣٦م/١٨) ،

١- **يشدد** على المساهمة المتخصصة التي يقدمها مكتب التربية الدولي لليونسكو في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والمجالات المواضيعية الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول ذات الصلة بمجال عمل المكتب، ولاسيما فيما يتعلق بتطوير المناهج الدراسية وإدارتها، والبحث ورسم السياسات، وتبادل المعلومات وإدارتها من خلال ما يلي:

(أ) تنفيذ دورات تدريبية تعترف بها المؤسسات الأكاديمية الإقليمية المحلية ومخصصة لأصحاب القرار والممارسين المعنيين بالمناهج الدراسية، والقيام كذلك بإعداد أدوات تعلّم ومواد تدريب تتواءم مع احتياجات المستفيدين؛

(ب) توسيع نطاق تقديم المساعدة التقنية وإسداء المشورة ليشمل الوكالات والأخصائيين المعنيين بالمناهج الدراسية على الصعيد الوطني؛

(جـ) تعزيز القاعدة البحثية الخاصة بالمعارف المتصلة بالمناهج الدراسية، والنهوض بالقدرات على إدارة المعارف ونشرها؛

(د) تيسير إقامة حوار دولي بشأن السياسة العامة القائمة على الأدلة بغية تعزيز توفير التعليم الجيد للجميع وترسيخ السياسات والممارسات الخاصة بالتعليم الجامع؛

٢- **ويطلب** من مجلس مكتب التربية الدولي أن يضطلع، لدى اعتماد ميزانية المكتب، وفقاً للنظام الأساسي للمكتب ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) تأمين انسجام أهداف مكتب التربية الدولي وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول ومجالاته المواضيعية ؛

(ب) دعم برامج المكتب ومشروعاته بهدف الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول التي ترد أدناه؛

(جـ) تعزيز التعاون مع المديرة العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المكتب من تعزيز أداء مهامه باعتباره مركز امتياز في مجال المناهج الدراسية؛

٣- **ويأذن** للمديرة العامة بأن تدعم هذا المكتب عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٤- **ويعرب عن عرفانه** للسلطات السويسرية والنرويجية والدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات الأخرى التي أسهمت فكرياً أو مالياً في أنشطة المكتب، ويدعوها إلى مواصلة دعمه خلال فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدها؛

٥ - **ويناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص الإسهام بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة المكتب بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام المكتب باعتباره مركز امتياز في مجال المناهج الدراسية، وطبقاً للمجالات المواضيعية للبرنامج الرئيسي الأول، والأهداف الاستراتيجية لليونسكو للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١؛

٦- **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام مكتب التربية الدولي لليونسكو في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

- دعم قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تعزيز ورصد وتقييم عمليات التعليم القائم على الكفاءة ونتائجه (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ٦)
- وضع جدول الأعمال للتعليم في المستقبل والسياسات العالمية في مجال التعليم استناداً إلى بحوث اليونسكو ودراساتها الاستشرافية (محور العمل ٣ – النتيجة المنشودة ١١)

معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (IIEP)

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣،

واعترافاً منه بأهمية الدور الذي يؤديه معهد اليونسكـو الدولي لتخطيط التربيــة في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول،

١- **يطلب** من مجلس إدارة المعهد أن يضطلع، لدى اعتماد ميزانية المعهد لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ ووفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) تأمين انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولوياتها والأهداف المنشودة من البرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تخطيط النظم التعليمية وإدارتها وتنظيمها؛

(جـ) تدعيم برامج التدريب الوطنية ودون الإقليمية والأقاليمية في مجال تخطيط برامج التربية وإدارتها وتقييمها ومتابعتها، بالتعاون مع معاهد اليونسكو الأخرى المعنية بالتربية، ومعهد اليونسكو للإحصاء، والوحدات الميدانية لليونسكو؛

(د) إجراء بحوث ودراسات ترمي إلى النهوض بالمعارف في مجال تخطيط برامج التربية وإدارتها، وإلى إنتاج المعارف وتشاطرها ونقلها، وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بتخطيط برامج التربية وإدارتها فيما بين الدول الأعضاء،

(هـ) تنفيذ مشروعات ميدانية في مجال اختصاص المعهد.

٢- **ويأذن** للمديرة العامة بأن تدعم تشغيل المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ ٥ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار لتغطية فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٣- **ويعرب عن عرفانه** للدول الأعضاء والمنظمات التي ساندت أنشطة المعهد عن طريق المساهمات الطوعية والترتيبات التعاقدية، وكذلك للحكومتين الفرنسية والأرجنتينية لتوفيرهما مباني المعهد مجاناً وتمويل صيانتها بصورة دورية، ويدعوها جميعاً إلى مواصلة تقديم مساندتها خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ والأعوام اللاحقة؛

٤- **ويناشد** الدول الأعضاء منح أو تجديد أو زيادة مساهماتها الطوعية للمعهد، بغية دعم أنشطته وفقاً للمادة الثامنة من نظامه الأساسي، كي يتسنى له، بفضل الموارد الإضافية والمباني التي توفرها له الحكومتان الفرنسية والأرجنتينية، أن يفي على نحو أفضل باحتياجات الدول الأعضاء في جميع المجالات المواضيعية الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول؛

٥- **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

- تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص رسم السياسات والخطط وتنفيذها ضمن إطار التعلّم مدى الحياة (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ١)
- صياغة جدول الأعمال للتعليم في المستقبل وسياسات التعليم العالمي استناداً إلى بحوث اليونسكو ودراساتها الاستشرافية (محور العمل ٣ – النتيجة المنشودة ١١)

٠١٣٠٠

معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة (UIL)

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣،

واعترافاً منه بأهمية الدور الذي يؤديه معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة بوصفه أحد معاهد اليونسكو للتربية الرئيسية، وبإسهامه في وظائف المنظمة (بوصفها مختبراً للأفكار، وهيئة تقنينية، ومركزاً لتبادل المعلومات، وجهة لبناء القدرات، وعامل يحث على الترابط) في مجالات اختصاصها وبأهمية الجهود التي يبذلها كي يتخذ لنفسه موقعاً جديدا كمركز امتياز عالمي للتعلّم مدى الحياة في إطار مجال التربية،

واعترافاً منه أيضاً بأهمية المفهوم الشامل المتمثل في التعلّم مدى الحياة في إطار استراتيجية اليونسكو في مجال التعليم على النحو الوارد في مشروع الوثيقة ٣٧م/٤، ويكرر كذلك الالتزام بإطار عمل بيليم الذي اعتمده المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار (CONFINTEA VI)،

١- **يشدد ويثني** على المساهمة الهامة التي يقدمها معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول ذات الصلة بمجال عمل المعهد، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز التعلّم مدى الحياة للجميع من خلال الأنشطة الترويجية، وتنمية القدرات، والبحوث والربط الشبكي، مع التركيز على سياسات واستراتيجيات التعلّم مدى الحياة، ومحو الأمية واكتساب المهارات الأساسية وتعلّم وتعليم الكبار،

٢- **ويطلب** من مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة أن يضطلع، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المعهد لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) تأمين انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولويات ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) تعزيز وتطوير برامج المعهد بهدف الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول التي ترد أدناه؛

(جـ) تعزيز قدرات المعهد ليكون مركز امتياز عالمي في مجال التعلّم مدى الحياة، وتدعيمه في الاضطلاع بمسؤولياته المحددة في مجالات محو الأمية، وتعليم وتعلّم الكبار؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة تطبيق إطار عمل بليم، ورصد تنفيذ تلك التدابير؛

(هـ) مواصلة العمل مع المديرة العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من أداء مهامه؛

٣- **ويأذن** للمديرة العامة بأن تدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لتغطية فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٤- **ويعرب عن عرفانه** للحكومة الألمانية لدعمها المتواصل للمعهد من خلال تقديم مساهمة مالية كبيرة وتوفير مقر المعهد مجاناً، وللدول الأعضاء الأخرى والمنظمات، ولا سيما الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، والوكالة السويدية للتعاون الدولي من أجل التنمية، وحكومة النرويج، والوكالة الدنماركية للتنمية الدولية، وحكومة نيجيريا الاتحادية، التي أسهمت فكرياً ومالياً في أنشطة المعهد، ويدعوها إلى مواصلة دعمها خلال فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدها؛

٥- **ويناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تسهم أو تجدد إسهامها بالمال وبوسائل أخرى مناسبة لتمكين المعهد من الإسهام في تحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول، والأهداف الاستراتيجية لليونسكو لفترة ٢٠١٤-٢٠٢١؛

٦- **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة في تحقيق النتائج المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:

- تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص رسم السياسات والخطط وتنفيذها ضمن إطار التعلّم مدى الحياة (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ١)؛
- تعزيز القدرات الوطنية على الارتقاء ببرامج محو الأمية ذات النوعية الجيدة السديدة فيما يتعلق التنمية والمراعية للمساواة بين الجنسين (محور العمل ١ / النتيجة المنشودة ٢)
- صياغة جدول الأعمال للتعليم في المستقبل وسياسات التعليم العالمي بالاعتماد على بحوث اليونسكو ودراساتها الاستشرافية (محور العمل ٣ – النتيجة المنشودة ١١)
- إنفاذ الحق في التعليم ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التعليم الدولية الإنمائية وإحاطة السياسات العامة علماً بالاستناد على البينات (محور العمل ٣ – النتيجة المنشودة ١٢)

معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (IITE)

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣،

ويرحب بالتطور الإيجابي الذي شهده المعهد لدى تحوله إلى مركز لإجراء البحوث الطليعية والترويج للسياسات في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم خلال فترة العامين، **ويعترف** بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

١- **يشدد ويثني** على المساهمة الهامة التي يقدمها معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول ذات الصلة بمجال عمل المعهد، ولا سيما فيما يخص ترويج السياسات العامة، وتنمية القدرات وتقديم الخدمات الخاصة بالمعارف في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم، من خلال ما يلي:

(أ) إجراء البحوث في مجال السياسات القائمة على الأدلة، والاضطلاع بالدراسات التحليلية وجمع ونشر أفضل الممارسات المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم؛

(ب) توفير المساعدة التقنية، وتبادل المعارف والمعلومات مع الدول الأعضاء فيما يخص تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم، مع التركيز بصفة خاصة على المعلمين؛

٢- **ويطلب** من مجلس إدارة معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية أن يضطلع، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المعهد لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) مواصلة العمل مع المديرة العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من أداء مهامه؛

٣- **ويأذن** للمديرة العامة بأن تدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لتغطية فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٤- **ويعرب عن عرفانه** لحكومة الاتحاد الروسي لمساهمتها المالية ولتوفيرها مقر المعهد مجاناً، وللدول الأعضاء والمنظمات التي دعمت أنشطة المعهد فكرياً ومالياً، ويدعوها إلى مواصلة دعمه خلال فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدها؛

٥- **ويناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تسهم بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة المعهد بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام المعهد، حتى يتسنى له الإسهام على نحو أفضل في تحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول؛

٦- **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

- تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص رسم السياسات المتعلقة بالعلوم التكنولوجية في مجال التعليم ولا سيّما في تدريب المعلمين وتأمين تطورهم المهني (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ٧)؛
- صياغة جدول الأعمال للتعليم في المستقبل وسياسات التعليم العالمي بالاعتماد على بحوث اليونسكو ودراساتها الاستشرافية (محور العمل ٣ – النتيجة المنشودة ١١).

٠١٥٠٠

معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (IICBA)

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣،

ويعترف بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

ويعترف أيضاً بالدور الهام الذي يضطلع به المعلمون في توفير خدمات التعليم الجيد، وتلبية احتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما في أفريقيا، لتنمية القدرات الوطنية اللازمة لتدريب المعلمين الأكفاء واستبقائهم وإدارة شؤونهم،

يوصي بأن يقوم المعهد بدور أساسي في تنفيذ أنشطة البرنامج الرئيسي الأول لصالح الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا والإسهام في برنامج الأولوية لأفريقيا الرائد في مجال التعليم؛

١- **يشدد ويثني** على المساهمة الهامة التي يقدمها معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا في تحقيق أهداف اليونسكو الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول ذات الصلة بمجال عمل المعهد، ولا سيما فيما يخص النتيجة المنشودة ٥ في إطار محور العمل ١ بشأن تحسين نوعية التعليم والتطوير المهني للمعلمين من خلال ما يلي:

(أ) التركيز على عمليتي تطوير وتنفيذ سياسات فعالة معنية بالمعلمين، ولا سيما من خلال استراتيجية اليونسكو المعنية بالمعلمين ومبادرة اليونسكو الخاصة بالمعلمين وغيرها من الأدوات من أجل الارتقاء بجودة المناهج الدراسية لإعداد المعلمين، وأطر المؤهلات، والتحليل الجنساني، وإعداد مدربي المعلمين على كل المستويات في مجال استخدام الأساليب الابتكارية لتطوير قدرات المعلمين؛

(ب) بناء قدرات المؤسسات المعنية بإعداد المعلمين في مجالي الإدارة وضمان الجودة، وذلك فيما يتعلق بمعايير تعزيز قدرات المعلمين باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والتخطيط لإدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات التعليمية، وتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتعلّم المفتوح والتعلّم عن بعد، وتطوير قدرات المعلمين باستخدام البرامج التدريبية المتاحة على الإنترنت والتي تفضي إلى منح شهادات؛

(جـ) تنفيذ الأنشطة الترويجية التي تستند إلى البحوث ونشر نتائج البحوث، من خلال إصدار المنشورات وإقامة الحوار بشأن السياسات، وتنظيم حلقات التدارس والمؤتمرات، وكذلك من خلال إقامة الشراكات؛

٢- **ويطلب** من مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا أن يضطلع، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المعهد لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(١) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول؛

(٢) تعزيز وتطوير برامج المعهد ومشروعاته بهدف الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول التي ترد أدناه؛

(٣) مواصلة العمل مع المديرة العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من أداء مهامه.

٣- **ويأذن** للمديرة العامة بأن تدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لتغطية فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٤- **ويعرب عن عرفانه** للدول الأعضاء والمنظمات التي أسهمت فكرياً أو مالياً في أنشطة المعهد، ويدعوها إلى مواصلة دعمه خلال فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدها؛

٥- **ويناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تسهم بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة المعهد بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام كل منها، ووفقاً لأولويات البرنامج الرئيسي الأول، والأهداف الاستراتيجية لليونسكو للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، والخطة الاستراتيجية للمعهد للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛

٦- **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

- تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص رسم السياسات الخاصة بالمعلمين وتنفيذها (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ٥)
- صياغة جدول الأعمال للتعليم في المستقبل وسياسات التعليم العالمي استناداً إلى بحوث اليونسكو ودراساتها الاستشرافية (محور العمل ٣ - النتيجة المنشودة ١١).

معهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (IESALC)

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣

ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

ويقر أيضاً بالدور الاستراتيجي الذي يضطلع به المعهد فيما يخص تجديد التعليم العالي وتعزيز التنمية العلمية والتكنولوجية في الدول الأعضاء المنتمية إلى منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي،

١ - **يدعو** مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى إيلاء الأولوية للأهداف التالية في برنامج المعهد:

(أ) توفير منبر إقليمي لتعزيز التعاون فيما بين الجامعات، فضلاً عن توطيد التعاون بين مؤسسات التعليم العالي، ولا سيما من خلال تيسير مشاركة الكراسي الجامعية لليونسكو المعنية بالتعليم العالي مشاركة فعالة في هذه المنطقة وإقامة شراكات فكرية فيما بينها؛

(ب) التصدي للتحديات المتصلة بإضفاء طابع دولي على التعليم العالي في المنطقة، من خلال مراقبة التطورات التي ستشهدها اتفاقية عام ١٩٧٤ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية، وتوجيه هذه التطورات؛

(جـ) الاضطلاع بدور مركز لتبادل المعلومات ومركز مرجعي بشأن الاتجاهات والتحديات المتصلة بالتعليم العالي في المنطقة، وبخاصة الاتجاهات والتحديات الخاصة بتوفير التعليم العالي الذي يتضمن التعليم المستند إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٢ - **كما يدعو** مجلس الإدارة إلى مراقبة التوجهات الاستراتيجية وعمليات تنفيذ البرامج عن كثب لضمان التركيز عليها، وإلى مواءمة توجهات المعهد وأنشطته مع تلك المعتمدة في مقر اليونسكو والمكاتب الميدانية القائمة في المنطقة، وإلى الاضطلاع بدور فعال في تعبئة الدعم الإقليمي والدولي لصالح مشروعات المعهد؛

٣ - **ويأذن** للمديرة العامة بأن تدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لفترة عامي ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٤ - **ويعرب عن عرفانه** لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية لدعمها المتواصل ولتوفيرها مقر المعهد مجاناً؛

٥ - **ويحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص على أن تقدم أو تجدد دعمها لتمكين المعهد من تنفيذ أنشطته البرنامجية المقررة لفترة الأعوام الأربعة ٢٠١٤-٢٠١٧؛

٦ - **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

- إعداد الدول الأعضاء لسياسات قائمة على الشواهد في التعليم العالي من أجل معالجة قضايا الإنصاف والجودة والتوسع والحراك (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ٤)؛
- إعداد جدول الأعمال المقبل للتعليم والسياسات التعليمية العالمية المقبلة استناداً إلى البحوث والدراسات الاستشرافية التي تجريها اليونسكو (محور العمل ٣ – النتيجة المنشودة ١١).

٠١٧٠٠

معهد المهاتما غاندي للتعليم من أجل السلام والتنمية المستدامة (MGIEP)

سوف يتم اقتراح مشروع القرار حال اجتماع الهيئة الرئاسية للمعهد المنشأ حديثاً.

٠٢٠٠٠

مشروع قرار بشأن البرنامج الرئيسي الثاني: تسخير العلوم لإحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة

إن المؤتمر العام

١ - **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاضطلاع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، بتنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثاني، بما في ذلك خطة عمل لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، التي تنتظم بنيتها حول خمسة محاور عمل، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛

(ب) اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثاني إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، بغية تحقيق ما يلي:

الهدف الاستراتيجي الرابع: تعزيز الروابط بين العلوم والسياسات والمجتمع، والسياسات الأخلاقية والجامعة، من أجل تحقيق التنمية المستدامة

(١) المساعدة على توفير بيئات مؤاتية لرسم السياسات وتعزيز هذه البيئات في الدول الأعضاء في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تعزيز الروابط بين العلوم والسياسات والمجتمع من أجل النهوض بالمساواة والاندماج الاجتماعي. وسيشتمل ذلك على حشد جميع أصناف العلوم بغية النهوض بعلم الاستدامة للتصدي للتحديات المعقدة والمترابطة على الصعيد العالمي على نحو جامع للتخصصات. وسيتم النهوض ببناء القدرات الخاصة بالبحث والتعليم في مجالي العلوم والهندسة، ولا سيما عن طريق مراكز ومعاهد اليونسكو، والأنشطة الهادفة التي تضطلع بها بالتعاون مع مجموعة واسعة من الشركاء من القطاعين العام والخاص وبالتركيز بوجه خاص على استغلال قوة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

الهدف الاستراتيجي الخامس: توطيد التعاون الدولي في مجال العلوم من أجل إحلال السلام وتحقيق الاستدامة والاندماج الاجتماعي

(٢) تعزيز عملية توليد ونشر المعارف المرتبطة بالموارد الطبيعية وبناء القدرات من خلال التعاون العلمي على الصعيد الدولي بشأن توفير الحماية والإدارة المستدامة للمحيطات والسواحل وللنظم الإيكولوجية الأرضية والتنوع البيولوجي وأمن المياه العذبة وضمان الإدارة الرشيدة للموارد الجيولوجية لكوكب الأرض. وسيشمل التنفيذ جملة أمور منها تنسيق أنشطة الرصد، وإعداد عمليات التقييم العلمية، وتحفيز المشروعات التعاونية الدولية، وبناء القدرات واختيار نماذج موقعية محددة تمثل تطبيق التنمية المستدامة. وسيواصل تعزيز الحد من مخاطر الكوارث المرتبطة بالأخطار الطبيعية، وبخاصة من خلال بناء القدرات في مجال نظم الإنذار المبكر وتقييم الأخطار الناجمة عن أمواج التسونامي وغيرها من المخاطر المتصلة بالمحيطات، والفيضانات والانهيالات الأرضية لتقليص المخاطر وتعزيز الاستعداد للكوارث ومقاومتها.

(جـ) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٢ ٧٣٨ ٠٠٠ دولار، بما في ذلك اعتمادات بمبلغ ١٢ ٠٢٨ ٠٠٠ دولار مخصصة للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢ - **ويطلب** من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن كذلك تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الثاني في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين.

(ب) تضمين التقارير النظامية المعروضة دورياً على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: تعزيز سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار والروابط بين العلوم والسياسات

(١) تدعيم السياسات والحوكمة في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي

(٢) تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات والترويج لعلم الاستدامة

(٣) توطيد التشارك بين العلوم والمجتمع بهدف بناء الوعي العام وتعزيز إنصاف الفئات الضعيفة وتحقيق اندماجها، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية والشعوب الأصلية

محور العمل ٢: بناء القدرات المؤسسية في العلوم والهندسة

(٤) تعزيز بناء القدرات فيما يخص البحوث والتعليم في مجال العلوم الطبيعية، بجملة وسائل منها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

(٥) النهوض بالبحوث والتعليم في المجال الهندسي المتعدد التخصصات لأغراض التنمية المستدامة

محور العمل ٣: تعزيز المعارف والقدرات من أجل حماية المحيطات والسواحل وإدارتها على نحو مستدام

(٦) تدعيم الفهم العلمي لعمليات المحيطات والسواحل وإقبال الدول الأعضاء على استخدامه في تحسين إدارة علاقة الإنسان بالمحيط

(٧) تخفيف المخاطر والآثار المتصلة بالمحيطات، واتخاذ التدابير الخاصة بالتكيف مع تغير المناخ وتخفيف وطأته، وقيام الدول الأعضاء بوضع وتنفيذ سياسات لضمان صحة النظم الإيكولوجية للمحيطات

(٨) تعزيز القدرات المؤسسية لدى الدول الأعضاء لأغراض حماية موارد المحيطات والسواحل وإدارتها بصورة مستدامة

محور العمل ٤: توطيد التعاون العلمي الدولي فيما يتعلق بنظم الأرض والتنوع البيولوجي وتخفيف مخاطر الكوارث

(٩) توسيع نطاق التعاون العالمي في العلوم الإيكولوجية والجيولوجية، واستخدام المواقع التي تحددها اليونسكو كأماكن للتعلّم لأغراض التنمية المستدامة

(١٠) تحسن تخفيف المخاطر وتعزيز الإنذار المبكر بالأخطار الطبيعية وتقوية التأهب للكوارث والقدرة على الصمود أمامها

محور العمل ٥: تعزيز أمن المياه العذبة

(١١) تعزيز الاستجابات لتحديات الأمن المائي على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي

(١٢) تعزيز المعارف والتكنولوجيا والسياسات والقدرات البشرية والمؤسسية في مجال الأمن المائي من خلال تحسين التعاون الدولي

(جـ) تضمين تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج؛

(د) الاضطلاع، في نهاية فترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض الأنشطة المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الثاني واقتراح استمرارها أو إنهائها.

٠٢١٠٠

مشروع قرار بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه (UNESCO – IHE)

إن المؤتمر العام،

إذ يقر بالأهمية المتزايدة للتعليم وبناء القدرات في مجال المياه في تعزيز البحوث والتدريب من أجل ضمان الإدارة السليمة للموارد الطبيعية، وبدور معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه في هذا الصدد،

ويدرك أن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، بوصفه معهداً يعتمد اعتماداً كاملاً على الموارد الخارجة عن الميزانية، قد أثبت، على مدى السنوات العشر الماضية، أنه نموذج ناجح، يقوم على روح الابتكار والمبادرة في نهجه الخاص بالإدارة وتنفيذ البرنامج،

[**ويذكر** بالقرار XXX الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة والذي طلب فيه من المعهد أن يربط إقامة حرم جامعي عالمي من خلال الشراكات، بالجامعات الوطنية والمعاهد البحثية،][(١)]

١- **يدعو** مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه إلى الحفاظ على الدور الرائد للمعهد في التعليم في مجال المياه، وبناء القدرات والبحث، وتعزيز هذا الدور من أجل ما يلي:

(أ) الإسهام في زيادة القدرة على معالجة مشكلات إدارة المياه، على جميع الصعد، معالجة فعالة، وذلك لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

(ب) تنفيذ الأنشطة المختلفة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الثاني في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين؛

(جـ) تحديد فرص تلبية احتياجات المهنيين الشباب ذوي الكفاءات العاملين في مجال المياه الذين يقدمون على وظيفة في المعهد ولكن يتم رفضهم بسبب ضيق الأماكن؛

(د) استغلال شبكة المعهد القائمة والمؤلفة من أكثر من ٦٠ معهداً شريكاً على مستوى العالم، في تبادل مناهج التعليم الخاصة بدرجة الماجستير في العلوم، وبناء القدرات، والتعاون في المجال العلمي في إطار من التنسيق والمراقبة الدقيقة لجودة التعليم.

[٢- **ويدعو** المجلس التنفيذي لليونسكو إلى تعديل النظم الأساسية للمعهد بإضافة فقرة فرعية جديدة هي الفقرة ٣(ز) بحيث يصاغ نصها على النحو التالي: «يمنح المعهد درجات الدكتوراه بالمشاركة مع الجامعات الشريكة للدول الأعضاء التي تتيح أطرها القانونية ذلك، فضلاً عن منح درجات الماجستير في العلوم، والشهادات، والدبلومات والشهادات والألقاب الأكاديمية الأخرى بما يتماشى مع رسالته،»][(١)]

[٣- **ويطلب** من مجلس إدارة المعهد تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي الخاصة بالحرم الجامعي العالمي وبحق المعهد في منح درجات الدكتوراه، وأن يقدم دورياً في التقارير النظامية التي يقدمها إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:][(١)]

(١) تعزيز التنمية المستدامة من خلال برامج التعليم والتدريب في مجال المياه التي تستهدف البلدان النامية في المقام الأول

(٢) تعزيز القدرات البحثية الخاصة بقطاع المياه، والتي تركز على الموضوعات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية وتستهدف في المقام الأول حل المشكلات في البلدان النامية

(٣) زيادة القدرة على دعم المنظمات المحلية المعنية بالمياه

(١) يُنتظر صدور قرار المجلس التنفيذي.

مشروع قرار بشأن مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية

إن المؤتمر العام،

إذ يقر بالدور الهام الذي يضطلع به المركز، باعتباره مركزاً من مراكز اليونسكو من الفئة ١، في بناء القدرات والمعارف في مجال الفيزياء النظرية والتطبيقية، والرياضيات البحتة والتطبيقية، وفي عدد من المجالات الجامعة للتخصصات، بما في ذلك تغيّر المناخ والحد من مخاطر الكوارث وفي المجالات العلمية الجديدة للمركز المتمثلة في الطاقة المتجددة، والبيولوجيا الكمية والحوسبة العالية الأداء، مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية في إطار البرنامج الرئيسي الثاني،

١- **يطلب** من اللجنة التوجيهية للمركز ومجلسه العلمي أن يحرصا لدى اعتماد ميزانية المركز لعامي٢٠١٤- ٢٠١٥، وطبقاً لأحكام النظام الأساسي للمركز، وعملاً بالاتفاقات المبرمة مع البلد المضيف وبأحكام هذا القرار، على الاضطلاع بما يلي:

(أ) الاضطلاع، خلال فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥، بتنفيذ خطة العمل من أجل مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية، التي تقوم على ثلاثة محاور عمل، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والمساواة بين الجنسين وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك على الشباب؛

(ب) اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل المركز إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، بغية تحقيق الأهداف المنشودة الواردة أدناه؛

(جـ) تعزيز قدرات المركز في مجال البحث والتعليم والربط الشبكي في مجال علوم الفيزياء والرياضيات، وفي المجالات الجديدة الجامعة للتخصصات، وذلك لصالح العلميين من البلدان النامية، وبما يتيح لموظفيه العلميين الحفاظ على موقع الصدارة في مجالات تخصصهم؛

٢- **ويأذن** للمديرة العامة بأن تدعم المركز عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٠١٥ ١ دولار يشمل فترة عامي ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٣- **ويطلب** من المديرة العامة ما يلي:

(أ) أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) توسيع نطاق الخبرة العلمية للمركز ليشمل مجالات بحثية جديدة، من خلال تعزيز البحث الجامع بين التخصصات، وتدعيم البرامج في مجالات البحث الجديدة المتمثلة في الطاقة المتجددة، والبيولوجيا الكمية، والحوسبة العالية الأداء.

(٢) تعزيز القدرات في مجال العلوم الأساسية ولاسيما في الفيزياء والرياضيات في البلدان النامية من خلال تأهيل العلميين وتدريبهم.

(٣) توسيع نطاق تأثير أنشطة المركز الدولي للفيزياء النظرية واليونسكو من خلال تعزيز أنشطة التوعية، وإنشاء مؤسسات إقليمية شريكة للمركز، والاضطلاع بأنشطة إقليمية تمولها المؤسسات المحلية، وتحسين التقنيات التي تعتمد على الإنترنت في التعليم في مجال العلوم والانتفاع بالمعارف.

(ب) وأن تقدم، في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

٤- **ويعرب عن عرفانه** للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والحكومة الإيطالية، والدول الأعضاء والكيانات الأخرى التي ساندت المركز بمساهماتها الطوعية، ويدعوها إلى الاستمرار في دعمها خلال فترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدها؛

٥- **ويناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تقدم أو أن تجدد دعمها من أجل تمكين المركز الدولي للفيزياء النظرية من تنفيذ وتوسيع نطاق أنشطته المقررة في هذه الوثيقة.

مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الثالث - تعزيز الاندماج الاجتماعي والحوار بين الثقافات من خلال العلوم الاجتماعية والإنسانية

إن المؤتمر العام

١ - **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاضطلاع في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ بتنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثاني التي تنتظم بنيتها حول ثلاثة محاور عمل، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك على الشباب وعلى أشد شرائح المجتمع ضعفاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛

(ب) اللجوء أيضاً لدى تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثالث إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص ومؤسسات البحوث والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، في جميع مراحل إعداد البرنامج بغية تحقيق ما يلي:

الهدف الاستراتيجي الرابع: تعزيز الروابط بين العلوم والسياسات والمجتمع، والسياسات الأخلاقية والجامعة من أجل تحقيق التنمية المستدامة

الهدف الاستراتيجي الخامس: توطيد التعاون الدولي في مجال العلوم من أجل إحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة والاندماج الاجتماعي

الهدف الاستراتيجي السادس: دعم التنمية الاجتماعية الشاملة رتعزيز الحوار والتقارب بين الثقافات

(١) تعبئة العلوم الاجتماعية والإنسانية لإتاحة تحقيق التحولات الاجتماعية والحوار بين الثقافات بحيث يتسنى تحقيق الاندماج الاجتماعي، والقضاء على الفقر، وإزالة التمييز، وتفادي العنف، واعتماد الحلول السلمية باستخدام نهج استشرافي وهدف استراتيجي متعدد التخصصات ورشيد من خلال ما يلي:

- تعزيز الروابط بين البحوث ورسم السياسات فيما يتعلق بالتحول الاجتماعي والتعددية الثقافية من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة والجامعة، بعدة وسائل منها مشاركة الشباب والاعتماد على الخبرة الطويلة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)؛

- دعم وضع وتنفيذ سياسات قائمة على الحقوق ومراعية لقضايا الجنسين وشاملة اجتماعياً تعزز رفاهية الفئات المهمشة وثقافة السلام واللاعنف من خلال تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية، على الصعيد الوطني وعلى مستوى البلديات، مع الحرص أيضاً على مراعاة القضايا المتعلقة بالانتفاع بالمعلومات وبوسائل الاتصال الجديدة؛

- قيادة مبادرات مركزة الأهداف في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات تدعم بروز مجتمعات جامعة بقدر أكبر وأكثر قدرة على الصمود، وإقامة حوار واسع النطاق بين الثقافات؛

- تعبئة تقنيات الاستشراف، والتفكير النقدي، والفلسفة والعلوم الإنسانية، للوقوف على الاحتياجات الحالية والمقبلة ولتصميم مقترحات ابتكارية لرسم السياسات العامة والربط بين البحوث القائمة على الأدلة والموجهة نحو العمل، ورسم السياسات، والممارسة؛

(٢) المضي قُدماً في تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال أخلاقيات البيولوجيا وتوضيح الآثار الأخلاقية والقانونية والمجتمعية لأحدث العلوم وللتكنولوجيات الناشئة وتطبيقاتها عن طريق حوار دولي جامع، ولا سيما من خلال ما يلي:

- تعزيز النقاش الدولي والإقليمي والوطني بشأن قضايا أخلاقيات البيولوجيا من خلال العمل مع اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا ومع كراسي اليونسكو الجامعية المعنية بأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، بما في ذلك رصد التحديات الناشئة في مجال أخلاقيات البيولوجيا، من أجل القيام عند الضرورة باتخاذ المزيد من التدابير التقنينية وإنشاء اللجان الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا؛

- ترويج الوثائق التقنينية القائمة في مجال أخلاقيات البيولوجيا (الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، والإعلان العالمي بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان)، ودعم الدول الأعضاء في تنفيذها؛

- استخدام التعليم والتوعية لضمان أن تكون الجماهير المعنية على علم بأهم التحديات الأخلاقية وبالموارد المتاحة للتصدي لها، ولا سيما من خلال صيانة وتطوير مرصد الأخلاقيات العالمي المتاح على الإنترنت بمساعدة اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، وإعداد وتوزيع مواد تربوية ملائمة فيما يتعلق بالأخلاقيات؛

- تعزيز اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية بوصفها منتدى للنقاش الدولي بين الخبراء في المسائل المتعلقة بالمسؤولية العلمية والجوانب الأخلاقية والقانونية والمجتمعية لحوكمة العلوم؛

- وضع إطار دولي أخلاقي وقانوني ومجتمعي شامل للعلوم استناداً إلى الاعتراف بتوصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين في البحث العلمي وتنفيذها على نحو فعال ومواصلة الجهود الرامية إلى مراجعتها؛

- تعزيز فهم الآثار الأخلاقية والقانونية والبيئية والمجتمعية للتقارب بين النانوتكنولوجيات والتكنولوجيات البيولوجية وتكنولوجيات المعلومات والعلوم المعرفية؛

(٣) ضمان قيام اليونسكو بأنشطة متعددة التخصصات ومنسقة فيما يخص الشباب، بما يتماشى مع استراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، ولا سيما من خلال ما يلي:

- تقديم المشورة بشأن السياسات وتعزيز القدرات في المراحل التمهيدية من أجل وضع أو مراجعة السياسات العامة المستعرِضة والشاملة المتعلقة بالشباب، مع تشجيع مشاركة المرأة والرجل من جيل الشباب على قدم المساواة وبما يتماشى مع الاحتياجات الوطنية؛

- تعزيز مشاركة الشباب المدنية ودعم المبادرات التي يقودها الشباب أو التي تركز على الشباب والتي تتيح المشاركة الديمقراطية والابتكار الاجتماعي وبناء المجتمعات المحلية؛

- تنسيق برنامج الشباب على مستوى اليونسكو بأكملها وضمان المشاركة الشاملة لليونسكو في الأعمال التشاركية التي تضطلع بها الأمم المتحدة بشأن الشباب والتي تسترشد بجدول الأعمال ذي السنوات الخمس الذي وضعه الأمين العام للأمم المتحدة وببرنامج العمل العالمي الخاص بالشباب؛

(٤) الاستفادة من إمكانات الرياضة بوصفها وسيلة لتعبئة التنمية المستدامة، والاندماج الاجتماعي، والمبادئ الأخلاقية، مع العمل عند الاقتضاء مع اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) ومجلسها الاستشاري الدائم، وذلك من خلال ما يلي:

- توجيه عملية رسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي في مجالات التربية البدنية والرياضة بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة؛
- الإسهام في تصميم أطر ملائمة للحوكمة والاضطلاع ببناء القدرات لصون سلامة الرياضة؛
- سن السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات وفقاً لما تنص عليه اتفاقية عام ٢٠٠٥ الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ورصد تنفيذ الاتفاقية ودعم بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال صندوق مكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛
- تنسيق تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في جميع برامج المنظمة وأنشطتها وتنسيق الإسهام في آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، مثل الاستعراض الدوري الشامل، وفي عمليات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات، بما فيها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

(جـ) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ١٩٧ ٣٣ دولار أمريكي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - **ويطلب** من المديرة العامة ما يلي:

(أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن تحقيق النتائج المنشودة المحددة للأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين، والمتعلقة بالبرنامج الرئيسي الثالث تنفيذاً كاملاً أيضاً؛

(ب) تضمين التقارير النظامية المعروضة دورياً على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: تعبئة البحوث والمعارف ورسم السياسات الموجهة نحو المستقبل من أجل دعم التحولات الاجتماعية والاندماج الاجتماعي والحوار بين الثقافات

(١) تعزيز بحوث العلوم الاجتماعية والإنسانية الموجهة نحو المستقبل والتي تتناول التحولات الاجتماعية والحوار بين الثقافات، وذلك من خلال مبادرات قائمة على حقوق الإنسان ومراعية لقضايا الجنسين ترمي إلى تدعيم السياسات الوطنية الخاصة بالعلوم الاجتماعية والتعاون العلمي الدولي

(٢) وضع مبادرات مركزة الهدف في مجالات التربية والثقافة والعلوم والاتصال والمعلومات تدعم نشوء مجتمعات جامعة بقدر أكبر وقيام مزيد من الحوار بين الثقافات

(٣) تعزيز قدرات راسمي السياسات ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الأطراف المعنية الرئيسية، من أجل تصميم مقترحات ابتكارية لتطوير السياسات العامة لصالح الاندماج الاجتماعي والحوار بين الثقافات، مع استهداف السكان المحرومين بوجه خاص

محور العمل ٢: تمكين الدول الأعضاء من إدارة الآثار الأخلاقية والقانونية والمجتمعية للتحديات العلمية والتكنولوجية من أجل التوجه نحو التنمية الاجتماعية الجامعة

(٤) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص إدارة التحديات الأخلاقية الناشئة عن العلوم والتكنولوجيا، وتفعيل المبادئ الأخلاقية العالمية، والمشاركة التامة في النقاش العالمي المتعلق بأخلاقيات البيولوجيا

(٥) توضيح الآثار الأخلاقية والقانونية والاجتماعية لآخر المبتكرات العلمية وللتكنولوجيات الناشئة وتطبيقاتها، وذلك من خلال الحوار الدولي الجامع

محور العمل ٣: بناء السياسات من خلال عملية تشاركية مع الأطراف المعنية في مجالي الشباب والرياضة؛ ودعم تنمية الشباب والمشاركة المدنية وترويج النهج القائم على حقوق الإنسان في برامج اليونسكو

(٦) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تصميم وتنفيذ سياسات عامة متعددة الجهات المعنية وجامعة خاصة بالشباب، وإشراك الشابات والشباب في بناء المجتمع المحلي وفي عمليات التحول الديمقراطي

(٧) اضطلاع الدول الأعضاء بتصميم وتنفيذ سياسات عامة متعددة الأطراف المعنية وجامعة في مجال التربية البدنية والرياضة ومكافحة المنشطات

(٨) إدراج النهج القائم على حقوق الإنسان بقدر أكبر في أنشطة اليونسكو المندرجة في شتى البرامج الرئيسية وفي جميع مراحل دورة البرنامج

(جـ) تضمين تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج؛

(د) الاضطلاع في نهاية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ باستعراض الأنشطة المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الثالث واقتراح الاستمرار فيها أو إنهائها.

مشروع قرار بشأن البرنامج الرئيسي الرابع - بناء السلام وتحقيق التنمية المستدامة من خلال التراث والإبداع

إن المؤتمر العام

١ - **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاضطلاع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، بتنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الرابع التي تنتظم بنيتها حول محورين من محاور العمل مع التركيز بوجه خاص على احتياجات أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشباب، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛

(ب) اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الرابع إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب، بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، بغية تحقيق ما يلي:

الهدف الاستراتيجي السابع: حماية التراث وتعزيزه ونقله

(١) حماية وصون وتشجيع الإدارة الحكيمة والمستدامة للتراث بجميع أشكاله من أجل إبراز الدور المركزي الذي يضطلع به في تعزيز التنمية المستدامة والمصالحة والحوار داخل البلدان وفيما بينها، ولا سيما من خلال توثيق الروابط مع الاتفاقيات المعنية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار، والبرامج الدولية الحكومية مثل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي؛

(٢) مواصلة اتخاذ المبادرات الطليعية بشأن التفاعلات الثقافية والحوار بين الثقافات مثل مشروع طريق الرقيق، واستخدام مصنفات اليونسكو الخاصة بالتاريخ العام والتاريخ الإقليمي لأغراض تربوية، ولا سيما تاريخ أفريقيا العام؛

(٣) تعزيز الدور الاجتماعي والتربوي للمتاحف باعتبارها وسائل لإرساء الحوار بين الثقافات وتوطيد الصلة بينها وبين جميع الاتفاقيات الثقافية.

الهدف الاستراتيجي الثامن: تشجيع الإبداع وتنوع أشكال التعبير الثقافي

(٤) تعزيز البيئات الخاصة بالقوانين والسياسات والمؤسسات التي تشجع التراث الحي والإبداع وتدعم تنوع أشكال التعبير الثقافي من خلال صون التراث الثقافي غير المادي ومساندة ظهور صناعات ثقافية وإبداعية دينامية، ولا سيما الآليات التي تعزز إنتاج السلع والخدمات الثقافية على المستوى المحلي، وتنمية الأسواق المحلية والانتفاع بالبنى اللازمة لتوزيعها وتبادلها على الصعيد العالمي. وستولى عناية خاصة لبناء القدرات في المجالات ذات الأولوية، ولا سيما الشباب.

(جـ) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٥ ٥١١ ٠٠٠ دولار أمريكي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - **ويطلب** من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن كذلك تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الرابع في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين؛

(ب) تضمين التقارير النظامية المعروضة دورياً على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: حماية التراث والتاريخ وحفظهما وتعزيزهما من أجل الحوار والتنمية

(١) تحديد التراث المادي وحمايته ورصده وضمان الاستدامة في إدارته؛

(٢) تنفيذ الآليات الدولية لاتفاقية عام ١٩٥٤ (وبروتوكوليها) واتفاقيات أعوام ١٩٧٠ و١٩٧٢ و٢٠٠١ تنفيذاً فعالاً؛

(٣) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من خلال تبادل المعارف وعقد الشراكات التنفيذية؛

(٤) تدعيم الانتفاع بالمعارف من خلال حماية التراث الوثائقي وتعزيز التاريخ المشترك والذاكرة المشتركة لتحقيق المصالحة والحوار؛

محور العمل ٢: دعم وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي من خلال صون التراث الثقافي غير المادي وتنمية الصناعات الثقافية والإبداعية

(٥) تعزيز القدرات الوطنية على صون التراث الثقافي غير المادي وتنمية الصناعات الثقافية والإبداعية؛

(٦) تنفيذ الآليات الدولية لاتفاقيتي عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ تنفيذاً فعالاً؛

(٧) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من خلال تبادل المعارف وعقد الشراكات التنفيذية؛

(جـ) تضمين تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج؛

(د) الاضطلاع، في نهاية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض للأنشطة المتصلة بالبرنامج الرئيسي الرابع وتقديم اقتراح بشأن مواصلتها أو إنهائها.

٠٥٠٠٠

مشروع قرار بشأن البرنامج الرئيسي الخامس - استدامة السلام والتنمية من خلال حرية التعبير والانتفاع بالمعلومات

إن المؤتمر العام

١- **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ خطة عمل البرنامج الرئيسي الخامس التي تنتظم بنيتها حول محوري العمل التاليين، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والمساواة بين الجنسين، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛

(ب) اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الخامس إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، بغية تحقيق ما يلي:

الهدف الاستراتيجي ٩: تعزيز حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف

(١) بذل جهود فعالة لرفع مستوى الوعي بشأن حرية التعبير والانتفاع بالمعلومات خارج شبكة الانترنت وعن طريقها بوصفها حقوقاً أساسية من حقوق الإنسان، والقيام بحملة عالمية لدعم وتعزيز هذا الأمر. وسيتم تحقيق ذلك من خلال جملة أمور منها اليوم العالمي لحرية الصحافة (٣ أيار/مايو) ومنح جائزة اليونسكو/غيليرمو كانو وغيرها من المناسبات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة. وسيتم كذلك تعزيز التدفق الحر للمعلومات من خلال العمل بصورة وثيقة مع الحكومات ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى من أجل تصميم وتنفيذ السياسات والأطر التشريعية. وسيتم استكمال هذه الجهود عن طريق تعزيز وتقوية النظم القائمة على التنظيم الذاتي الخاصة بمساءلة وسائل الإعلام، والجهود المبذولة لاعتماد المعايير المهنية والأخلاقية في وسائل الإعلام.

(٢) قيادة الجهود الدولية لحماية الصحفيين من خلال تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين وقضية الإفلات من العقاب، والإسهام في عملية الاستعراض العالمي الدوري الذي يقوم به مجلس الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان وتوعية الحكومات ووسائل الإعلام بشأن دور الصحفيين في بناء ديمقراطيات سليمة وضرورة ضمان سلامتهم.

(٣) دعم تنمية بيئة تشجع وسائل إعلام حرة ومستقلة، لاسيما في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وتعيش أوضاع ما بعد النزاع. وسيتم ذلك من خلال تعزيز تعليم الصحافة، ودعم عملية إنشاء وتطوير مؤسسات مستقلة، وتشجيع الحكومات على تيسير بيئة مؤاتية لوسائل الإعلام؛

(٤) تعزيز تعددية وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال احتفالات يوم الإذاعة العالمي (١٣ شباط/فبراير) والعمل مع المحطات الإذاعية التابعة للمجتمعات المحلية من أجل اعتماد مبادئ توجيهية في مجال البرمجة لضمان تمثيل النساء والشباب؛

(٥) تعزيز المساواة بين الجنسين في مضامين وإدارة وسائل الإعلام من خلال عقد الشراكات مع المؤسسات الإعلامية من أجل تطبيق وتعزيز المؤشرات المراعية لقضايا الجنسين في وسائل الإعلام. وستقوم المنظمة بتعزيز التحالفات مع الشركاء في قطاع وسائل الإعلام، بهدف تعزيز وتطوير آليات من قبيل مبادرة "النساء يصنعن الأخبار"؛

(٦) تمكين المواطنين، لاسيما الشباب، من الانتفاع بالكميات الهائلة من المعلومات والمعارف، من خلال التشجيع على اعتماد وإدماج مناهج التدريب الخاصة بالدراية الإعلامية والمعلوماتية في السياسات والاستراتيجيات الوطنية، وتمتين العلاقات مع المنظمات الشبابية وغيرها من الشركاء من أجل تعزيز الفوائد الناجمة عن ارتفاع مستوى الكفاءات في مجال الدراية الإعلامية؛

(٧) دعم وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وذلك من خلال البرنامج الدولي لتنمية الاتصال. وستوفر المساعدة للدول الأعضاء من أجل تطوير وسائل الإعلام المحلية عن طريق تشاطر أفضل الممارسات والمعارف المستمدة من ثمار التعاون الإعلامي الدولي؛

(٨) تعزيز وسائل الإعلام العالمية من خلال تقييم وسائل الإعلام المحلية استناداً إلى مؤشرات اليونسكو لتنمية وسائل الإعلام والنهوض بتنمية وسائل الإعلام؛

(٩) الارتقاء بقدرات الصحفيين ومعلمي الصحافة ومؤسساتهم، بالاستناد إلى المناهج التي أعدتها اليونسكو بوصفها نموذجاً للتميز المؤسسي في هذا المجال، مع تشجيع عملية تدريب النساء الصحفيات. وتعزيز التنمية المستدامة من خلال النهوض بقدرات الصحفيين على اعداد التقارير في مجال العلوم والتنمية والديمقراطية والحكم الرشيد؛

(١٠) تمكين الدول الأعضاء من سد الفجوة الرقمية من خلال دعم عملية وضع اطر السياسات بشأن تعميم الانتفاع بالمعلومات، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحلول المفتوحة، وتشجيعها على تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بالتوصية الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني؛

(١١) مؤازرة تعميم الانتفاع بموارد المعلومات والمعارف المتاحة للدول الأعضاء من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال ذات النطاق العريض، والأجهزة المحمولة والحلول المفتوحة، والتركيز بصفة خاصة على المعلمين والباحثين ومهنيي المعلومات والعلماء؛

(١٢) المساهمة في بناء مجتمعات المعرفة، بما في ذلك من خلال المشاركة الفعالة في المنتديات العالمية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، وغيرها من الفعاليات ذات الصلة. كما سيولى المزيد من الاهتمام لمسألة الإدارة الرشيدة للإنترنت في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(١٣) تعزيز التنفيذ والتواصل في المجالات ذات الأولوية في برنامج المعلومات للجميع من خلال تشجيع إنشاء / تعزيز اللجان الوطنية، وخاصة في أفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية وتعزيز التعاون مع الأطراف المعنية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية. وستقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء من أجل وضع السياسات ذات الصلة ببرنامج المعلومات للجميع وتعزيز النقاش بشأن الأبعاد الأخلاقية لمجتمعات المعرفة والمعلومات.

(جـ) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٤٢٨ ٣٠ للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢- **ويطلب** من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار وعلى نحو يضمن كذلك تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الخامس في الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين؛

(ب) القيام دورياً بتضمين التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: تيسير نشوء بيئة مؤاتية لحرية الصحافة وسلامة الصحفيين، وتعزيز التعددية والمشاركة في وسائل الإعلام، ودعم المؤسسات الإعلامية المستدامة والمستقلة

(١) تعزيز البيئة المؤاتية لحرية التعبير وحرية الصحافة وسلامة الصحفيين والتنظيم الذاتي، في وسائل الإعلام الشبكية وغير الشبكية، ولاسيما في البلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاع والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وذلك من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات وممارسات مواتية؛

(٢) تيسير تعددية المؤسسات الإعلامية، بما في ذلك اعتماد سياسات تراعي قضايا الجنسين ومن خلال دعم السياسات والممارسات الإعلامية المعززة في المجتمعات المحلية، في حين يتم تمكين المواطنين، ولا سيما الشباب، من خلال تعزيز الكفاءات في مجال الدراية الإعلامية والمعلوماتية؛

(٣) تعزيز استقلال واستدامة المؤسسات الإعلامية الوطنية من خلال المشاريع المبتكرة والموائمة للسياسات والمعززة للمعارف العائدة للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ومن خلال بناء قدرات الصحفيين ومدارس الصحافة.

محور العمل ٢: النهوض بعملية تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف وحفظها

(٤) تمكين الدول الأعضاء من بناء مجتمعات معرفة استيعابية وتهيئة الظروف لتحقيق التنمية المستدامة من خلال تعزيز واستخدام التعدد اللغوي في الفضاء السيبرني، وتعميم الانتفاع بالمعلومات وحفظها، وتعزيز المهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال والحلول المفتوحة؛

(٥) وفاء الدول الأعضاء بالتزامات مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات من خلال تنسيق اليونسكو وتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات؛

(٦) تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والمشروعات ذات الصلة في المجالات ذات الأولوية لبرنامج المعلومات للجميع.

(جـ) كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج؛

(د) ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تقوم، في نهاية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض الأنشطة المتعلقة بالبرنامج الرئيسي الخامس وتقترح استمرارها أو انهاءها.

٠٦٠٠٠

مشروع قرار بشأن معهد اليونسكو للإحصاء

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقريري مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣،

١ - **يطلب** من مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء أن يضمن تركيز برنامج المعهد على الأولويات التالية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية لتحقيق ما يلي:

(أ) تحسين ملاءمة ونوعية قاعدة البيانات الدولية لليونسكو من خلال تطوير مفاهيم ومنهجيات ومعايير إحصائية جديدة في مجال التربية والعلوم والثقافة والاتصال، والتشجيع على جمع وإنتاج إحصاءات ومؤشرات جيدة في الوقت المناسب، وتوثيق الاتصال مع الدول الأعضاء والتعاون مع المكاتب الميدانية والوكالات والشبكات الشريكة؛

(ب) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء وتعزيز قدراتها في مجال وضع الاستراتيجيات الوطنية من خلال توفير التدريب على جمع البيانات واستخدامها، ونشر المبادئ التوجيهية والأدوات التقنية، وتوفير الخبرة الاستشارية ودعم الأنشطة الإحصائية المنفذة على الصعيد القطري؛

(جـ) مساندة تطوير قدرات تحليل السياسات في الدول الأعضاء عن طريق توفير التدريب الملائم في مجال تحليل البيانات، وإجراء دراسات تحليلية بالتشارك مع أخصائيين دوليين، ونشر أفضل الممارسات والتقارير التحليلية على جمهور واسع النطاق، وتقديم تقارير منتظمة عن نشر إحصاءات معهد اليونسكو للإحصاء واستخدامها؛

(د) معالجة مسألة نوعية التعليم وتقييم نتائج التعلّم من خلال اضطلاعه بدور مركز لتبادل المعلومات في هذا المجال، مع تشجيع التعاون والتقارب بين المبادرات الدولية القائمة بشأن تقييم الطلاب؛

(هـ) تطبيق التصنيف الدولي المقنن للتعليم (اسكد) لعام ٢٠١١، ومجالات التعليم التي حُددت في الصيغة المنقحة لهذا التصنيف، والتي ستخضع لموافقة المؤتمر العام؛

(و) مواصلة التعاون الناجح مع الجهات المختلفة في إطار الأوساط الدولية المعنية بالإحصاء، بما فيها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومكتب الإحصاء للجماعات الأوروبية وغيرهما؛

٢ - **ويأذن** للمديرة العامة بدعم معهد اليونسكو للإحصاء عن طريق توفير اعتماد مالي له قدره ٩٢٠٠٠٠٠ دولار للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٣ - **ويدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الإنمائية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص إلى الإسهام بموارد مالية أو بوسائل مناسبة أخرى في تنفيذ أنشطة معهد اليونسكو للإحصاء وتوسيع نطاقها؛

٤ - **ويطلب** من المديرة العامة أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: تطوير مؤشرات التعليم وتشجيع استخدام البيانات وتحليلها

(١) انتفاع قطاع التربية والأطراف المعنية الأخرى بإحصاءات ومؤشرات للتعليم أكثر فائدة وفي الوقت المناسب؛

(٢) وضع منهجيات ومعايير ملائمة في مجال إحصاءات التعليم والحفاظ عليها وتحسينها؛

(٣) تعزيز قدرات أخصائيي الإحصاء على الصعيد الوطني في مجال إنتاج واستخدام بيانات التعليم الوطنية والمقارنة؛

(٤) تعزيز استخدام إحصاءات التعليم وتحليلها.

محور العمل ٢: تطوير الإحصاءات الدولية في مجال نتائج التعليم

(٥) استخدام أوساط التعليم الدولية إطاراً مشتركاً لإعداد دراسات تحليلية مقارنة بشأن التقدم المحرز في نتائج التعلّم ورصده على الصعيد الدولي؛

محور العمل ٣: تطوير الإحصاءات الدولية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والابتكار، والثقافة، والاتصال والمعلومات

(٦) تزويد الدول الأعضاء في الوقت المناسب بالمعلومات الإحصائية وبتحليل للإحصاءات في مجالات البحث والتطوير والابتكار؛

(٧) تزويد الدول الأعضاء في الوقت المناسب بالمعلومات والتحليلات الإحصائية ذات الصلة برسم السياسات في مجال الإحصاءات الثقافية؛

(٨) تزويد الدول الأعضاء في الوقت المناسب بالمعلومات والتحليلات الإحصائية ذات الصلة برسم السياسات في مجال إحصاءات الاتصالات؛

محور العمل ٤: تعزيز الأنشطة الإحصائية الشاملة

(٩) رصد نوعية البيانات التي ينتجها المعهد وتحسينها باستمرار؛

(١٠) تيسير الانتفاع ببيانات المعهد واستخدامها بمزيد من الفعالية وتطويعها لتتلاءم بقدر أكبر مع واحتياجات المستخدمين؛

(ب) استعراض أنشطة المعهد، في نهاية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، واقتراح استمرارها أو إنهائها.

٠٧٠٠٠

مشروع قرار بشأن إدارة المكاتب الميدانية

إن المؤتمر العام

١ - **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ من أجل تحقيق ما يلي:

(١) مواصلة تنفيذ استراتيجية إصلاح الشبكة الميدانية لليونسكو وتكييفها وفقاً لاحتياجات تحقيق الاتساق على المستوى القطري فيما بين وكالات الأمم المتحدة بما يتماشى مع أي قرار ذي صلة اعتمده المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، وضمان مساءلة المكاتب الميدانية بصورة متزايدة؛

(٢) اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير التوجيه الإداري للمكاتب الميدانية وضمان تعزيز جوانب محددة في عمل المكاتب المشاركة في عمليات البرمجة المشتركة للأمم المتحدة، بما في ذلك اتخاذ ترتيبات بديلة في البلدان التي لا يوجد لليونسكو حضور دائم فيها؛

(٣) رصد الأداء العام للمكاتب الميدانية من خلال إجراء عمليات استعراض مشتركة مع القطاعات والمرافق المعنية؛

(٤) ضمان تقييم أداء جميع مديري ورؤساء المكاتب الميدانية، وتأمين التنسيق لمجمل مواردها من الموظفين؛

(٥) تنظيم وإدارة ورصد استخدام اعتمادات تشغيل المكاتب الميدانية، وتعزيز قدراتها الإدارية من خلال تزويدها بالدعم والتدريب وتقييم احتياجاتها من الموظفين؛

(٦) العمل ككيان مركزي للتنسيق والرصد اللازمين لأمن وسلامة موظفي اليونسكو ومبانيها في الميدان، وإدارة الميزانية الخاصة بذلك، والمشاركة في تطوير وتعزيز السياسات والتوجيهات الأمنية المشتركة في إطار نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٨٩ ٩٥٣ ٠٠٠ لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتيجة المنشودة التالية:

- مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالحضور الميداني

٣ - **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

٠٨١٠٠

مشروع قرار بشأن تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا

إن المؤتمر العام

١ - **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، مع ضمان اتساق وتكامل الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا، من أجل تحقيق ما يلي:

(١) تعزيز متابعة الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا وتنسيقها وحفزها؛

(٢) مواصلة تشجيع أنشطة الرصد والتفكير الاستشرافي بشأن التحديات والفرص والإشكاليات التي تطرحها تنمية أفريقيا؛

(٣) مواصلة تعزيز الشراكة الاستراتيجية مع الدول الأعضاء الأفريقية ومفوضية الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية دون الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات المتخصصة بغية تمكينها من زيادة مشاركتها في أنشطة اليونسكو، وتقديم مساهمات تقنية ومالية ملموسة إلى المنظمة؛

(٤) توسيع وتدعيم التكامل بين أنشطة المنظمة وأنشطة سائر وكالات وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا، استناداً إلى المزايا النسبية؛

(٥) تعبئة المساهمات الخارجة عن الميزانية لصالح البرامج الطليعية الخاصة بالأولوية لأفريقيا؛

(٦) تنسيق تنفيذ «البرامج الطليعية» الستة المذكورة أدناه في إطار «الأولوية لأفريقيا»؛

(٧) تنظيم وتعبئة الشبكة التي استهلّها الاتحاد الأفريقي لدعم حملة «لنعمل من أجل السلام»، وذلك في إطار «ثقافة السلام»؛

(٨) الاضطلاع، في هذا السياق، بتنفيذ مشروعات ملموسة تستهلها الأطراف الفاعلة في الميدان؛

(٩) تنظيم وقيادة شبكة من مؤسسات البحوث تُعنى بالقيم والآليات المعمول بها محلياً لدرء النزاعات وحلها؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٨ ٣٣٩ ٠٠٠ دولار للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) مضاعفة وتعزيز تأثير برامج اليونسكو في أفريقيا عن طريق تأمين تشخيص أفضل للاحتياجات الإنمائية ذات الأولوية للقارة، واتباع نهج التشارك والتشاطر في التنفيذ، وخصوصاً مع الاتحاد الأفريقي والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، و/أو عن طريق شبكة من الشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف تشمل المجتمع المدني والقطاع الخاص وترمي إلى دعم المبادرات والمشروعات الطليعية بشأن «الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا»؛

(٢) تعبئة المنظمات الإقليمية والدول الأعضاء والمجتمع المدني في أفريقيا لإحلال ثقافة السلام، وضمان انضمامها إلى حملة الاتحاد الأفريقي التي ترفع شعار «لنعمل من أجل السلام»؛

٣ - **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

٠٨٢٠٠

مشروع قرار بشأن تنسيق ورصد التدابير المتخذة لتنفيذ المساواة بين الجنسين

إن المؤتمر العام

١ - **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاضطلاع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، بتنفيذ خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (خطة العمل الثانية لتحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية)، التي أُعدّت وفقاً للقرارات التي اتخذتها الهيئتان الرئاسيتان في هذا الصدد، واستناداً إلى النتائج والتوصيات التي خلص إليها التقييم الخارجي بشأن تنفيذ الأولوية المتمثلة في المساواة بين الجنسين، عن طريق عملية تشاورية وتشاركية، مع ضمان الاتساق والتكامل بين الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بالاستعانة في ذلك بآلية للتنسيق والرصد من أجل تحقيق ما يلي:

- دعم الإدارة العليا في الأمانة والهيئتين الرئاسيتين لتعزيز ما تملكه المنظمة من أطر تقنينية وأطر للسياسات ومن وثائق استراتيجية تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- قيادة وتنسيق الجهود التي تبذلها اليونسكو في مجال البرمجة لتعزيز المساواة بين الجنسين مع التركيز بصورة منهجية على تعزيز الالتزامات والكفاءات والقدرات اللازمة من أجل تنفيذ هذه الأولوية تنفيذاً فعالاً في عمليات التخطيط والبرمجة والتنفيذ والرصد/التقييم مع تحقيق أثر ملموس على المستوى الميداني؛
- مواصلة تعزيز النهج المزدوج الخاص بالمساواة بين الجنسين، الذي أيدته الأمم المتحدة، وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، ويتمثل هذا النهج في ما يلي: برمجة تراعي قضايا الجنسين، مع التركيز على تمكين النساء والرجال اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وتحويل معايير الذكورة والأنوثة؛ وتعميم مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج والمبادرات؛
- دعم البرامج الرامية إلى مواجهة تفاقم اللامساواة حينما تتقاطع قضايا الجنسين مع العوامل الأخرى مثل الوضع الاجتماعي الاقتصادي والعرق والعمر والموقع، وإلى مراعاة الخصوصيات الإقليمية؛
- المساعدة على تحسين جمع وتحليل البيانات الموزعة بحسب الجنسين لدعم رسم السياسات والبرمجة استناداً إلى الأدلة؛
- بناء قاعدة معارف لتنفيذ هذه الأولوية تنفيذاً فعالاً من خلال إطار شامل لمتابعة ورصد أثر جهود اليونسكو الداعمة للمساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج عن طريق تحليل الأنشطة وبلوغ الأهداف التي حددتها قطاعات البرنامج والمكاتب الميدانية والمعاهد في الوثائق الخاصة بالبرنامج والميزانية لفترة العامين وفي خطة العمل الثانية لتحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية؛
- تقديم توجيهات استراتيجية وتقنية بشأن تعميم مراعاة قضايا الجنسين في المجالات الرئيسية الستة المتمثلة في ما يلي: المساءلة؛ وتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين وفقاً لنهج يقوم على النتائج؛ والرصد وإعداد التقارير؛ والميزنة المراعية لقضايا الجنسين؛ وبناء القدرات؛ والاتساق والتنسيق وإدارة المعارف والمعلومات؛
- توفير قيادة استراتيجية وتقديم الدعم فيما يخص مشاركة اليونسكو في أنشطة الأمم المتحدة وعملياتها الإصلاحية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المستوى العالمي والإقليمي والقطري، بما في ذلك عملية التفكير في فترة ما بعد عام ٢٠١٥؛
- تأمين ورصد الالتزام في جميع مراحل البرمجة وعلى جميع مستويات البرنامج، سواء تعلق الأمر بالأنشطة الممولة من الميزانية العادية أو الممولة من خارج الميزانية، بمنح الأولوية لمسألة «المساواة بين الجنسين» بوصفها أولوية عامة؛

- مواصلة تعزيز قدرات الموظفين فيما يخص تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين على نحو فعال في مختلف الأنشطة عن طريق عملية تنمية القدرات والتدريب التي يستفيد منها حالياً جميع الموظفين على جميع المستويات؛
- مواصلة تعزيز مهارات وكفاءات جهة التنسيق المعنية بقضايا الجنسين لضمان تحسين إدارة وتنفيذ هدفي تعميم مراعاة قضايا الجنسين واعتماد البرمجة المراعية لقضايا الجنسين عبر قطاعات البرنامج والمكاتب الميدانية والمعاهد؛
- إسداء المشورة التقنية إلى مكتب إدارة الموارد البشرية بشأن السياسات المراعية لقضايا الجنسين في مجال الموارد البشرية – بما في ذلك تحقيق المساواة في فرص التقدم الوظيفي في صفوف الموظفين وتوفير ترتيبات العمل الملائمة الكفيلة بتحقيق التوازن بين العمل والحياة، مع تحسين تمثيل النساء في مستويات صنع القرار داخل الأمانة بحيث يتم الوصول تدريجياً إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين بحلول عام ٢٠١٥، ورصد مدى تحقيق التكافؤ بين الجنسين في أمانة المنظمة؛
- ضمان بروز أنشطة اليونسكو في هذا المجال للعيان من خلال تقديم التقارير ونشرها على نحو منهجي وبارز للعيان فيما يخص النتائج التي تُحرز على صعيد المساواة بين الجنسين عن طريق تنفيذ خطة للاتصالات بدعم من المرافق المعنية؛
- تنسيق وتعزيز الشراكات والشبكات القائمة واستحداث شبكات أخرى جديدة وابتكارية – على الصعيدين الداخلي والخارجي – من خلال ترويج الحوار بشأن سياسات الدفاع عن حقوق الفتيات والنساء والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والمشاركة في هذا الحوار مع الأمانة والأطراف المعنية الأخرى، بما فيها شبكات اليونسكو وكراسيها الجامعية واللجان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما الجماعات المعنية بشؤون المرأة والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص؛
- التشاور والتعاون مع الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة – لا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة – والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى بغية إقامة الشراكات والمشاركة في الأنشطة التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكّن المرأة؛
- تمثيل اليونسكو في الاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف، ومنظمات المجتمع المدني، بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- تمثيل اليونسكو في دورات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفي لجنة وضع المرأة؛
- قيادة مساهمة اليونسكو في الأنشطة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار مجالات عمل اليونسكو؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٢١٧ ٢ دولار للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢- **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدّم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) إسهام اليونسكو، في إطار مجالات اختصاصها، بصورة منهجية وشاملة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال مواصلة السعي إلى تحقيق الهدفين الشاملين المتمثلين في السلام الدائم والتنمية المستدامة، مع تعزيز القدرات اللازمة لهذا الغرض؛

(٢) نجاح اليونسكو في أن تكون طرفاً بارزاً على المستوى الدولي والإقليمي والقطري في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مجالات اختصاصها، لا سيما في مجال الترويج وإقامة الشبكات والشراكات التجديدية؛

(٣) اضطلاع الثقافة التنظيمية في اليونسكو بدور مشجع لتحقيق المساواة في فرص التقدم الوظيفي للموظفين والمساواة على مستوى اتخاذ القرارات.

٣ - **ويطلب أيضاً** من المديرة العامة أن تقدم، في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

مشروع قرار بشأن استجابة اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث

إن المؤتمر العام

١ - **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاضطلاع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، بتنفيذ خطة العمل من أجل تحقيق ما يلي:

(١) تنسيق استجابات اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، والاضطلاع بدور جهة اتصال لآليات العمل المشتركة بين الوكالات في هذا المجال؛

(٢) العمل، بالتنسيق الوثيق مع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد الدولي والإقليمي والقطري، على رصد وتطوير البنى الأساسية والآليات الإدارية والتنظيمية اللازمة لدعم استجابات اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١ ٩١٤ ٠٠٠ دولار للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - **ويطلب** من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) ضمان تنسيق وتخطيط الاستجابات الاستراتيجية لأوضاع ما بعد الأزمات وما بعد الكوارث، ولا سيما من خلال توفير الدعم الميداني والموظفين المناسبين وآليات تسيير الشؤون الإدارية على نحو فعال وفي الوقت المناسب

(٢) ضمان المساهمة والمشاركة بفعالية في آليات الأمم المتحدة الخاصة بالدعم الإداري في أوضاع ما بعد الأزمات، بما في ذلك القيام بعمليات التقييم المشترك للاحتياجات

(٣) تمويل مشروعات اليونسكو الخاصة بأوضاع ما بعد الأزمات عن طريق الجهات المانحة المتعددة وغير ذلك من النداءات وآليات التمويل الخاصة بأوضاع ما بعد الأزمات

(٤) دعم القدرات الوطنية في مجال التأهب للكوارث ودرء النزاعات وبناء السلام وفقا لأطر التخطيط المعمول بها على المستوى الوطني أو على مستوى الأمم المتحدة وإقامة روابط متينة بين مراحل الإغاثة والإنعاش والتنمية المستدامة

(ب) أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج

(جـ) أن تجري، في نهاية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، استعراضاً للأنشطة المتصلة باستجابة اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، وتقدّم اقتراحاً بشأن استمرارها أو إنهائها.

مشروع قرار بشأن التخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية

إن المؤتمر العام

١ - **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، من أجل تحقيق ما يلي:

- إعداد ميزانية المنظمة لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ وبرنامجها لفترة الأعوام الأربعة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٣٩م/٥) وفقاً للتوجيهات الصادرة عن الهيئتين الرئاسيتين وعن المديرة العامة واستنادا إلى مبادئ التخطيط والبرمجة والميزنة القائمة على النتائج، ومبادئ الشفافية والفعالية والترشيد؛
- رصد تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣٧م/٤) من خلال وثائق البرنامج والميزانية؛
- تحليل خطط عمل جميع وحدات الأمانة من أجل ضمان توافقها مع قرارات الهيئتين الرئاسيتين المتعلقة بالوثيقة ٣٧م/٥، ومع توجيهات المديرة العامة ومتطلبات البرمجة والميزنة والإدارة والرصد وتقديم التقارير استناداً إلى النتائج؛
- رصد تنفيذ البرنامج المعتمد وخطط عمله عن طريق إجراء عمليات استعراض منتظمة ترمي إلى تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج المنشودة، وتقديم تقارير دورية في هذا الشأن إلى الهيئتين الرئاسيتين في إطار التقارير النظامية؛
- المشاركة والإسهام في عمل البرامج الرئيسية والمكاتب الميدانية وتزويدها بمدخلات بما يسهم إسهاماً ملموساً في عمليات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة وبالقضايا البرنامجية على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، ولا سيما العمليات الخاصة بمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وهيئاته الفرعية، وتعزيز قدرات الموظفين في هذا الشأن؛
- إعداد ومتابعة أنشطة اللجان العليا التي تنشئها المديرة العامة؛
- مواصلة تنفيذ خطة عمل المديرة العامة الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية، عن طريق ما يلي:

(١) برمجة الأنشطة التي تتطلب دعماً من خارج الميزانية من خلال البرنامج الإضافي التكميلي بحيث تطابق أولويات البرنامج العادي الوارد في الوثيقة ٣٧م/٥؛

(٢) تنفيذ استراتيجية المنظمة في مجال تعبئة الموارد، وتحسينها حسب الاقتضاء، مع الاستعانة على نطاق أوسع بمنهجيات التمويل المواضيعي؛

(٣) مواصلة تنمية وتنسيق عمليات إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص بالتشاور مع اللجان الوطنية؛

(٤) وضع نهوج مبتكرة لتمويل الأنشطة الخاصة بكل قطاع؛

(٥) تعزيز عمليات تنفيذ ورصد الأنشطة الخارجة عن الميزانية، ولا سيما من خلال بناء قدرات الموظفين؛

- تقديم الدعم البرنامجي إلى المكاتب الميدانية ومديريها والإشراف على ذلك في المنطقة العربية ومنطقة آسيا والمحيط الهادي ومنطقة أوروبا وأمريكا الشمالية ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

- الاضطلاع، بالتعاون الوثيق مع «إدارة أفريقيا» و»قسم المساواة بين الجنسين» العاملين في إطار مكتب المديرة العامة، برصد أنشطة البرنامج المضطلع بها لصالح أوليتي المنظمة العامتين المتمثلتين في «أفريقيا» و«المساواة بين الجنسين»؛
- تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب؛ ومساندة أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية، والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الدخل المتوسط؛
- ضمان التطبيق التدريجي لمبادئ نهج الإدارة والميزنة القائم على النتائج ونهج إدارة المخاطر، وذلك بالنظر إلى النتائج المنشودة بما يكفل، إلى أقصى قدر ممكن، تأثير أنشطة المنظمة؛ وتوفير ما يلزم من التدريب والمساندة والدعم لبناء قدرات الموظفين والدول الأعضاء؛
- توفير القيادة للجنة المشتريات الجديدة؛

(باء) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٧ ٩١٦ ٠٠٠ دولار للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) الاضطلاع بوظائف البرمجة والرصد وإعداد التقارير وفقاً لنهج اليونسكو المتمثل في الإدارة والميزنة القائمتين على النتائج، مع الامتثال للتوجهات الاستراتيجية وإطار البرمجة وأولوياتها التي تحددها الهيئتان الرئاسيتان والمديرة العامة؛

(٢) زيادة حجم الموارد الخارجة عن الميزانية عن طريق تعزيز وتنويع القنوات والأساليب المتبعة في تعبئة الموارد، بحيث تشمل إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص واعتماد نهوج تمويلية مبتكرة؛

(٣) تنسيق وتعزيز الإسهام البرنامجي لليونسكو في عملية إصلاح الأمم المتحدة وفي أنشطة التعاون المشترك بين وكالات الأمم المتحدة على الصعيد القطري والإقليمي والعالمي؛

٣ - **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

مشروع قرار بشأن إدارة المعارف على نطاق المنظمة

إن المؤتمر العام

١ - **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاضطلاع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تطبيق استراتيجية فعالة بشأن نظم إدارة المعارف والمعلومات في المنظمة استناداً إلى احتياجات المستخدِمين، من أجل دعم ابتكار المعارف وحفظها والمحافظة عليها وتبادلها في المنظمة بأكملها؛ ودعم اتخاذ القرارات بفعالية وكفاءة على جميع المستويات في المنظمة، وتعزيز التعلّم فيها؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٠٤٨ ٥ دولار أمريكي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢- **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدّم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتيجة المنشودة التالية:

(١) تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بإدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات

٣ - **ويطلب أيضاً** من المديرة العامة أن تقدم، في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

٠٨٦٠٠

مشروع قرار بشأن قطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور

إن المؤتمر العام

١ - **يطلب** من المديرة العامة أن تدرس الطرق والسبل الكفيلة بزيادة ترشيد الموارد المالية المخصصة للباب الثاني-باء-٦ من الوثيقة ٣٧م/٥، وأن تسعى في الوقت ذاته إلى تحقيق التوازن اللازم بين السبل الرامية إلى تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء والمؤسسات الشريكة وشبكات التعاون الرسمية والسبل الرامية إلى زيادة إبراز هذه الأنشطة، **ويدعوها** بالتالي إلى أن تحرص، قدر الإمكان، على تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، من خلال زيادة فعالية الخدمات الراهنة وتخفيض المصروفات المتعلقة بالأسفار والخدمات التعاقدية، وأن تقدم إلى الهيئتين الرئاسيتين دورياً معلومات عن الوفورات التي يمكن تحقيقها في التكاليف الخاصة بالمجالات المذكورة أعلاه؛

٢ - **ويأذن** للمديرة العامة بما يلي:

ألف - تنفيذ خطة العمل خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ من أجل ما يلي:

(أ) توطيد العلاقات مع الدول الأعضاء؛

(١) الإبقاء على العلاقات مع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمراقبين والأقاليم وتطويرها؛

(٢) رصد العلاقات مع الدولة المضيفة؛

(٣) تزويد المجتمع الدبلوماسي المعتمد لدى اليونسكو وأعضاء الأمانة بالخدمات المتعلقة بالمراسم؛

(٤) تشجيع الدول غير الأعضاء على الانضمام إلى المنظمة؛

(٥) التعاون مع المندوبين الدائمين ومع مجموعات الدول الأعضاء المنشأة في إطار اليونسكو لتزويدهم بالدعم اللازم؛

(٦) إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي لها احتياجات خاصة مثل أقل البلدان نمواً، والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(٧) تنظيم وتنسيق اجتماعات إعلامية واستشارية للوفود الدائمة بشأن بعض المسائل الرئيسية والأنشطة ذات الأولوية؛

(٨) توفير حلقات إرشادية للمندوبين الدائمين الجدد؛

(٩) تزويد الدول الأعضاء عبر شبكة الإنترنت بمعلومات مفيدة تلبي احتياجاتها.

(ب) تعزيز التعاون مع اللجان الوطنية:

(١) تعزيز كفاءات اللجان الوطنية وقدراتها التنفيذية من خلال تنظيم حلقات تدريبية وحلقات عمل للأمناء العامين الجدد وغيرهم من المسؤولين الجدد؛

(٢) تعزيز شراكات اللجان الوطنية مع شبكات المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية وأندية اليونسكو ومراكزها؛

(٣) تعزيز الاتصالات مع اللجان الوطنية وفيما بين هذه اللجان.

(جـ) تعزيز العلاقات مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بما يلي:

(١) المشاركة بنشاط في عمل الهيئات الدولية الحكومية والآليات المشتركة بين الوكالات؛

(٢) المشاركة بفعالية في المجالات التي مُنحت فيها اليونسكو مسؤوليات خاصة مثل مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة العالمية بشأن التعليم (التعليم أولاً)، والمجلس الاستشاري العلمي التابع للأمين العام للأمم المتحدة، والاتفاق بشأن المحيطات للأمم المتحدة، وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين؛

(٣) إجراء استعراض لكل مذكرات التفاهم الموقعة مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية بغية تقييم النتائج المحرزة، ومنح أولوية أفضل للشراكات، وتحديث الاتفاقات القائمة إذا اقتضى الأمر؛

(٤) رصد الشراكات مع المنظمات غير الحكومية وتقييمها من خلال إنشاء آلية فعالة ومستدامة؛

(٥) تحسين آلية المشاورة الجماعية مع لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو من حيث الفعالية والكفاءة وطابعها الجامع؛

(د) إبراز مكانة اليونسكو وصورتها على نحو أفضل من خلال ما يلي:

(١) تعزيز التعاون مع وكالات الأنباء ووسائل الإعلام الأخرى، وإتاحة تشكيلة واسعة من المواد بما في ذلك نماذج جديدة للبيانات الصحافية عن أولويات المنظمة وأنشطتها، وتوعية الصحافيين بشأن تنوع وتعقيد القضايا التي تعالجها المنظمة؛

(٢) تعزيز فرص قادة اليونسكو وخبرائها للاستفادة من وسائل الإعلام؛

(٣) رصد وتوفير الدراسات التحليلية الكمية والنوعية في التغطية الإعلامية؛

(٤) إنشاء شبكة من المسؤولين عن إعلام الجمهور في المكاتب الميدانية؛

(٥) إعادة توجيه الخدمات السمعية البصرية لإنتاج مواد قصيرة ومقنعة لوسائل الإعلام الاجتماعية؛

(٦) جمع وإنتاج مواد إعلامية مسجلة بالفيديو وصور فوتوغرافية عالية الجودة من أجل توزيعها؛

(٧) الارتقاء بنوعية وفحوى المنشورات الصادرة عبر وسائل الإعلام التقليدية والمطبوعة والإلكترونية؛

(٨) توسيع نطاق مهمة مجلس المطبوعات لتشمل جميع المكاتب الميدانية وتركز على أدوات النشر الإلكتروني والطبع حسب الطلب؛

(٩) تعميم سياسة الانتفاع الحر لتوفير المضامين الحالية والمقبلة والسابقة في شكل متاح يتماشى مع المفهوم؛

(١٠) اعتماد شراكة عالمية جديدة لتوزيع المطبوعات المعروضة للبيع، بما في ذلك سياسة جديدة لتحديد الأسعار تستهدف عرض المنشورات بأسعار معقولة في أقل البلدان نمواً؛

(١١) إنشاء موقع إلكتروني شامل (مكتبة إلكترونية) لتوفير المنشورات المجانية والمعروضة للبيع؛

(١٢) تحسين الخدمات التي توفرها المكتبة ومتجر الهدايا كي تستجيب لاهتمامات الزبائن على نحو أفضل؛

(١٣) إتمام وتعزيز شبكة الويب الجديدة الشاملة والمتكاملة وإحداث تآزر وترابط بين المواقع UNESCO.org و UNESCO.int وUNESCOMMUNITY للوصول إلى شرائح واسعة من الجمهور وتوفير أدوات اتصال مهيأة وفقاً لاحتياجات أطراف معنية محددة؛

(١٤) تعزيز وزيادة القدرات على استخدام الشبكات الاجتماعية للتواصل، لا سيما لاستقطاب اهتمام الشباب.

باء – تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٤ ٥٧٩ ٠٠٠ دولار للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٣ - **ويطلب** من المديرة العامة تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي:

١ - تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء، ولا سيما عن طريق وفودها الدائمة لدى اليونسكو، ومجموعات الدول الأعضاء المؤلفة في اليونسكو؛ وتوفير فرص أفضل للانتفاع بالمعلومات والأدوات والمواد، والارتقاء بجودة المضامين الإلكترونية؛

٢ - تعزيز وزيادة فعالية إسهام اللجان الوطنية في تنفيذ واستعراض برامج اليونسكو في مختلف المراحل من خلال الاضطلاع بصورة منتظمة بمشاورات ومبادلات وأنشطة لبناء القدرات؛

٣ - زيادة مشاركة اليونسكو في منظومة الأمم المتحدة والتشديد على دورها الريادي في المجالات الرئيسية؛ وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما من خلال مذكرات تفاهم، وتنشيط شبكات المنظمات غير الحكومية التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات شراكة رسمية وتجديد هذه الشراكات وتوسيع نطاقها وإبرازها للعيان؛

٤ - زيادة التغطية والصورة الإيجابية التي تحظى بها أنشطة اليونسكو وأولوياتها في وسائل الإعلام الوطنية والدولية الكبرى مما يؤدي إلى زيادة المعرفة بمهام اليونسكو واختصاصاتها في وسائل الإعلام؛

٥ - إبراز أنشطة اليونسكو بقدر أكبر من خلال حث الشبكات الاجتماعية وهيئات التلفزيون وغير ذلك من مصادر المعلومات المتعددة الوسائط، على زيادة استخدام مواد اليونسكو السمعية البصرية، بما فيها تسجيلات الفيديو والصور الفوتوغرافية؛

٦ - التحول نحو الاهتمام بالانتفاع المفتوح في نشر المضامين التي تصدرها اليونسكو؛ وتحسين برنامج المنشورات من خلال إقامة مشاريع استراتيجية للنشر مع الشركاء الرئيسيين؛ وتحسين قدرات اليونسكو التجارية والتسويقية مع تقييم أفضل لأثر اسم اليونسكو وشعارها وتحسين استراتيجية استخدامهما؛

٧ - تيسير نشر المعارف والمعلومات من خلال البرنامج الجامع الجديد لإدارة المضامين على الإنترنت؛

٤ - **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم، في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل الاستخدام الأمثل للموارد عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

٠٩٠٠٠

مشروع قرار بشأن برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية

إن المؤتمر العام

ألف - برنامج المساهمة

أولاً

١- **يأذن** للمديرة العامة بأن تنفذ، خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧، برنامج المساهمة في أنشطة الدول الأعضاء، وفقاً للمبادئ والشروط الواردة أدناه:

ألف - المبادئ

١- يشكل برنامج المساهمة إحدى الوسائل التي تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها، وذلك عن طريق المساهمة في الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو الأقاليم أو المنظمات أو المؤسسات في مجالات اختصاص اليونسكو. وتهدف هذه المساهمة إلى تعزيز الشراكة بين اليونسكو والدول الأعضاء فيها وزيادة فعالية هذه الشراكة بفضل تشاطر المساهمات.

٢- في إطار برنامج المساهمة، تولى الأولوية بحسب الترتيب التالي للبلدان، للمقترحات المقدمة من أقل البلدان نمواً ثم البلدان النامية فالبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث فالدول الجزرية الصغيرة النامية فالبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وأخيراً، البلدان المتوسطة الدخل.

٣- تقدم الدول الأعضاء طلباتها إلى المديرة العامة عن طريق اللجان الوطنية لليونسكو، أو عن طريق القناة الرسمية التي تعيّنها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية.

٤- يجب أن تكون المشروعات أو خطط العمل التي تقدمها الدول الأعضاء في إطار برنامج المساهمة ذات صلة بأولويات المنظمة، ولا سيما بالبرامج الرئيسية والمشروعات الجامعة للتخصصات والأنشطة المنفذة لصالح أفريقيا والشباب والمساواة بين الجنسين، وكذلك بأنشطة اللجان الوطنية لليونسكو، علماً بأنه لن يقدَم أي تمويل، فيما يخص هذه الفئة من الأنشطة الأخيرة المذكورة، لشراء تجهيزات أو معدات لا تتصل مباشرة بالأعمال التنفيذية التي تندرج في إطار هذه المشروعات.

٥- يجوز لكل دولة عضو تنتمي إلى فئة أقل البلدان نمواً أن تقدم سبعة طلبات أو مشروعات، ولجميع الدول الأعضاء الأخرى أن تقدم خمسة طلبات أو مشروعات. ويجب أن ترقّم أقل البلدان نمواً هذه الطلبات والمشروعات بحسب الأولوية من ١ إلى ٧ وأن ترقمها باقي الدول من ١ إلى ٥. وتدرج الطلبات أو المشروعات التي تقدمها منظمات وطنية غير حكومية ضمن حصة الطلبات التي تقدمها كل دولة عضو.

٦- لا يجوز لغير اللجنة الوطنية للدولة العضو تغيير ترتيب الأولويات الذي حددته الدولة العضو، وهي تقوم بذلك قبل بدء عملية الموافقة. ومن المستصوب إلى حد كبير أن تدرج الدول الأعضاء، ضمن أولوياتها الأربع، مشروعاً واحداً على الأقل يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

٧- يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم معها اليونسكو شراكة رسمية، والتي يصدر المجلس التنفيذي قائمة بها، أن تقدم طلبين كحد أقصى في إطار برنامج المساهمة، على أن يتعلق الطلب بمشروعات ذات تأثير دون إقليمي أو إقليمي أو مشترك بين الأقاليم وأن تؤيده على الأقل الدولة العضو التي سينفذ فيها المشروع ودولة أخرى من الدول الأعضاء المعنية بالطلب. ولا يمكن النظر في أي من هذه الطلبات في غياب الرسائل المؤيدة.

٨- ينبغي تقديم الطلبات في أقرب وقت ممكن من بداية فترة العامين وفي موعد لا يتجاوز آخر موعدي تقديم الطلبات وهما ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ بالنسبة إلى أفريقيا وأقل البلدان نمواً وإلى المشروعات المزمع تنفيذها خلال السنة الأولى من فترة العامين، و٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤ بالنسبة إلى المشروعات المزمع تنفيذها خلال السنة الثانية من فترة العامين؛ باستثناء طلبات المساعدة الطارئة أو المشاريع الإقليمية التي يجوز تقديمها طوال فترة العامين.

٩- يُطلب من الأمانة أن تقوم بإخطار الدول الأعضاء بتسلم طلباتها في غضون ثلاثة أشهر من آخر موعدين لتقديمها وهما ١٥ شباط/فبراير و٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤.

١٠- *المستفيدون*. يجوز تقديم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلى الجهات التالية:

(أ) الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، بناء على طلب يقدم عن طريق اللجان الوطنية، أو عن طريق القناة الرسمية التي تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية، لدعم الأنشطة ذات الطابع الوطني. وفيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع دون الإقليمي أو الأقاليمي، فإن الطلبات تقدم من اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين تنفذ هذه الأنشطة في أراضيهم. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات لجنتان وطنيتان أخريان على الأقل من اللجان الوطنية للدول الأعضاء المشاركة أو الأعضاء المنتسبين المشاركين في كل نشاط معني. أما الأنشطة ذات الطابع الإقليمي، فيقتصر عدد الطلبات المتعلقة بها على ثلاثة طلبات لكل منطقة، ويجب أن تقدمها دولة عضو واحدة أو مجموعة من الدول الأعضاء. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات ثلاث من الدول الأعضاء (أو الأعضاء المنتسبين) المعنية بالنشاط على الأقل، علماً بأنها لن تحسب ضمن حصة الطلبات السبع أو الخمس التي تقدمها كل دولة عضو؛ وتتولى الأمانة تقييم هذه الطلبات وفرزها طبقاً للإجراء المحدد لمعالجة الطلبات المقدمة في إطار برنامج المساهمة؛

(ب) الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي أو الخاضعة للوصاية، وذلك بناء على طلب اللجنة الوطنية للدولة العضو المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للإقليم المعني؛

(جـ) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم معها اليونسكو شراكة رسمية على النحو المحدد في الفقرة ٧ أعلاه.

١١- *أشكال المساعدة*. تقع مسؤولية اختيار المساعدة على عاتق صاحب الطلب الذي يجوز له التماس ما يلي:

(أ) إما مساهمة مالية،

(ب) وإما عملية تنفيذية تضطلع بها اليونسكو في المقر أو في الميدان. وفي كلتا الحالتين، يمكن أن تتخذ المساعدة الأشكال التالية:

(١) خدمات أخصائيين وخبراء استشاريين، ولا يشمل ذلك تكاليف الموظفين والدعم الإداري؛

(٢) منح وإعانات دراسية؛

(٣) مطبوعات ودوريات ووثائق؛

(٤) معدات (غير المركبات)؛

(٥) مؤتمرات واجتماعات وحلقات تدارس ودورات تدريبية: خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية، وتكاليف أسفار المشتركين، وخدمات الخبراء الاستشاريين، وأي خدمات أخرى تتفق جميع الأطراف المعنية على اعتبارها ضرورية (ولا يشمل ذلك خدمات موظفي اليونسكو).

١٢- *المبلغ الإجمالي للمساعدة.* أياً كان شكل المساعدة المطلوبة، من بين الأشكال المبينة أعلاه، فإن القيمة الإجمالية للمساعدة التي تقدم في إطار كل طلب لا يمكن أن تتجاوز مبلغ ٠٠٠ ٢٦ دولار بالنسبة لمشروع أو نشاط وطني، ومبلغ ٠٠٠ ٣٥ دولار لمشروع أو نشاط دون إقليمي أو أقاليمي، ومبلغ ٠٠٠ ٤٦ دولار لمشروع أو نشاط إقليمي. ويتعين أن تكون الموارد التي يوفرها مقدم الطلب كافية لتنفيذ النشاط على نحو مرض. ويجب أن تنفذ هذه الأنشطة وأن تصرف جميع المبالغ وفقاً للنظام المالي للمنظمة. كما يجب أن تنفق المصروفات وفقاً لتوزيع الميزانية الذي وافقت عليه المديرة العامة والذي أحيل إلى الدولة العضو في رسالة الموافقة.

١٣- *الموافقة على الطلبات.* يتعين على المديرة العامة أن تراعي ما يلي عند البت في الطلبات:

(أ) المبلغ الإجمالي الذي اعتمده المؤتمر العام لهذا البرنامج؛

(ب) تقييم الطلب من جانب القطاع المختص (أو القطاعات المختصة)؛

(جـ) توصية اللجنة المشتركة بين القطاعات التي يرأسها مساعد المديرة العامة للعلاقات الخارجية وإعلام الجمهور والمسؤولة عن فحص الطلبات المقدمة في إطار برنامج المساهمة والتي يجب أن تكون متفقة مع المعايير والإجراءات والأولويات الراسخة؛

(د) الإسهام الذي يمكن أن يقدم فعلاً من أجل تحقيق أهداف الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، وفي إطار الأولويات الرئيسية للاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) والبرنامج والميزانية (م/٥) اللذين اعتمدهما المؤتمر العام على أن تكون المساهمة المطلوبة وثيقة الصلة بهذه الأولويات؛

(هـ) ضرورة تأمين توازن منصف في توزيع الأموال من خلال إعطاء الأولوية لأفريقيا وأقل البلدان نمواً والمساواة بين الجنسين والشباب والبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وهي احتياجات يتعين مراعاتها في كل البرامج. وفي هذا السياق، يتعين على الأمانة النظر في استخدام معيار ملائم لتصنيف البلدان مثل نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي، الذي حدده البنك الدولي، إذ إنه عادة ما تتجاوز الأموال التي تطلبها الدول الأعضاء بكثير الأموال المتاحة. وإضافة إلى ذلك، ستحدد الأمانة الحدود المالية القصوى والمناسبة على أساس وضع البلدان سواء أكانت من أقل البلدان نمواً أم من البلدان النامية أم من البلدان المتوسطة الدخل، وستخطر الدول الأعضاء بذلك.

(و) ضرورة أن يتم، بقدر الإمكان، تخصيص مبالغ التمويل الخاصة بأي مشروع تتم الموافقة عليه، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للبدء في تنفيذه، وأن يكون ذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة باء-١٥ (أ).

١٤- *التنفيذ:*

(أ) ينفذ برنامج المساهمة في إطار برنامج المنظمة لفترة العامين، ويشكل برنامج المساهمة جزءاً لا يتجزأ منه. وتقع مسؤولية تنفيذ الأنشطة المطلوبة على عاتق الدولة العضو أو الجهة المقدمة للطلب. وينبغي أن يتضمن الطلب الموجه إلى المديرة العامة جدولاً زمنياً محدداً يبين تاريخ بدء تنفيذ المشروع وتاريخ انتهائه، والتكاليف التقديرية (بالدولار الأمريكي)، والتمويل المتعهد به أو المتوقع من الدول الأعضاء أو المؤسسات الخاصة؛

(ب) تنشر إنجازات برنامج المساهمة بغية الاستفادة من ذلك في تخطيط وتنفيذ أنشطة المنظمة في المستقبل. وتستخدم الأمانة تقارير الأنشطة والتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء كل ست سنوات بعد إنجاز المشروع لتقييم تأثير برنامج المساهمة ونتائجه في الدول الأعضاء ومدى توافقه مع الأهداف والأولويات التي وضعتها اليونسكو. ويمكن أن تجري الأمانة أيضاً تقييماً في أثناء تنفيذ المشروع؛ وتحاط الهيئتان الرئاسيتان علماً بقائمة الجهات المستفيدة المتأخرة في تقديم التقارير المستحقة؛

(جـ) تتيح إمكانية استخدام اسم اليونسكو وشعارها للأنشطة التي يجري الموافقة عليها في إطار برنامج المساهمة، طبقاً للتعليمات التي وافقت عليها الهيئتان الرئاسيتان، زيادة إبراز هذا البرنامج لدى تنفيذه على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي الأقاليمي، وتقدم الجهات المستفيدة تقريراً عن النتائج المحرزة بهذه الطريقة.

باء – الشروط

١٥- لا تقدم *المساعدة في إطار برنامج المساهمة* إلا إذا قبل مقدم الطلب، لدى توجيه طلبه الكتابي إلى المديرة العامة، الشروط التالية:

على مقدم الطلب أن:

(أ) يتحمل كامل المسؤولية المالية والإدارية عن تنفيذ الخطط والبرامج التي تقدم من أجلها المساهمة؛ وفي حالة المساهمة المالية، يقدم صاحب الطلب إلى المديرة العامة، عقب انتهاء المشروع، بياناً يتضمن معلومات تفصيلية عن الأنشطة التي نفذت (أي تقريراً مالياً بالدولار الأمريكي)، ويثبت أن الأموال المخصصة للمشروع استخدمت لتنفيذه، ويردّ إلى اليونسكو أي رصيد لم يستخدم لأغراض المشروع. ويجب تقديم هذا التقرير المالي في موعد أقصاه ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، علماً بأنه لن تدفع لمقدم الطلب أي مساهمة مالية جديدة ما لم يقدم جميع التقارير المالية المستحقة عليه أو يرد المساهمات المدفوعة. ويجب أن توقع السلطات المختصة التقارير المالية المذكورة وأن يصدق عليها الأمين العام للجنة الوطنية. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى ضرورة مراعاة اعتبارات المساءلة، يجب أن يحتفظ مقدم الطلب لمدة خمس سنوات بعد نهاية فترة العامين المعنية بكل المستندات المؤيدة الإضافية الضرورية، وأن يقدمها إلى اليونسكو أو مراجع الحسابات عند تلقيه طلباً كتابياً بذلك. بيد أنه يجوز للمديرة العامة أن تقرر، في بعض الحالات الاستثنائية أو الظروف التي لا مفر منها، أنسب طريقة لمعالجة الطلبات، ولا سيما من خلال اضطلاع المكتب الميداني المعني بعملية التنفيذ، شريطة أن تحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك؛

(ب) يتعهد بأن يقدم بصفة إلزامية مع التقرير المالي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، تقريراً مفصلاً عن نتائج المشروعات التي تم تمويلها وعن مدى فائدتها للدولة أو الدول الأعضاء المعنية ولليونسكو؛ وفضلاً عن ذلك، تعد كل جهة مستفيدة تقريراً يقدم كل ست سنوات عن تأثير برنامج المساهمة، وذلك بوتيرة تتماشى مع دورة الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة م/٤)؛

(جـ) يتكفل، إذا كانت المساهمة تتمثل في تقديم منح دراسية، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبي للمستفيدين من المنح، وبدفع مرتباتهم أثناء إقامتهم في الخارج إذا كانوا ممن يتلقون راتباً، وبأن يساعد المستفيدين من المنح على أن يجدوا وظائف مناسبة عند عودتهم إلى بلادهم وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية؛

(د) يتولى صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد، والتأمين عليها من جميع الأخطار فور وصولها إلى مكان التسليم؛

(هـ) يتعهد بألا يحمّل اليونسكو تبعة أي مطالبات أو مسؤوليات ناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار، فيما عدا الحالات التي تتفق فيها اليونسكو واللجنة الوطنية للدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات ناجمة عن إهمال جسيم أو خطأ متعمّد؛

(و) يمنح مقدم الطلب اليونسكو، فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذ في إطار برنامج المساهمة، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٤٧ الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة.

جيم – المساعدة في حالات الطوارئ

١٦- *المعايير التي تحكم قيام اليونسكو بتقديم المساعدة في حالات الطوارئ:*

(أ) يمكن أن تقدم اليونسكو المساعدة الطارئة في الحالات التالية:

(١) عندما تطرأ على الصعيد الوطني ظروف قاهرة (مثل الزلازل والعواصف والأعاصير والزوابع والأعاصير المدارية والانزلاقات الأرضية والثورانات البركانية والحرائق والجفاف والفيضانات والحروب، وما إلى ذلك) تؤدي إلى آثار كارثية بالنسبة للدولة العضو في مجالات التربية أو العلوم أو الثقافة أو الاتصال، ولا تستطيع هذه الدول التغلب عليها بمفردها؛

(٢) عندما يضطلع المجتمع الدولي أو منظومة الأمم المتحدة بجهود متعددة الأطراف لتقديم المساعدة الطارئة؛

(٣) عندما تطلب الدولة العضو من اليونسكو الحصول على المساعدة الطارئة، طبقاً للفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) أعلاه، في مجالات اختصاصها من خلال لجنتها الوطنية أو عن طريق أي قناة رسمية أخرى تنشئها الحكومة المعنية؛

(٤) عندما تكون الدولة العضو على استعداد لقبول توصيات المنظمة على ضوء هذه المعايير؛

(ب) يجب أن تقتصر المساعدة الطارئة التي تقدمها اليونسكو على مجالات اختصاص المنظمة، وألا يبدأ توفيرها إلا بعد التغلب على الأخطار التي تهدد الحياة وبعد تلبية الاحتياجات المادية ذات الأولوية (مثل الغذاء والملبس والمأوى والمساعدة الطبية)؛ وينبغي أيضاً مراعاة السياسة المتبعة في إطار البرنامج المشترك بين القطاعات والمعني بدعم البلدان في أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث؛

(جـ) يجب أن تركز المساعدات الطارئة التي تقدمها اليونسكو على ما يلي:

(١) تقييم الوضع وتقدير المتطلبات الأساسية؛

(٢) توفير الخبرات وصياغة التوصيات الرامية إلى معالجة الأوضاع التي تندرج في مجالات اختصاص المنظمة؛

(٣) المساعدة في تحديد مصادر التمويل الخارجية والحصول على الأموال الخارجة عن الميزانية؛

(٤) الاحتياجات الملحة التي تحددها الدول الأعضاء في حالة المساعدة الطارئة النقدية أو العينية؛

(د) لا يجوز استخدام المساعدة الطارئة لتمويل تكاليف الدعم الإداري أو تكاليف الموظفين؛

(هـ) يجب ألا تتعدى الميزانية الإجمالية التي تمنح لتمويل أي مشروع في إطار المساعدة الطارئة مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار. ويجوز استكمال هذا المبلغ بأموال من خارج الميزانية تحدد لهذا الغرض أو من خلال مصادر أخرى للتمويل؛

(و) لا تقدم المساعدة الطارئة في الحالات التي يمكن فيها تلبية طلب الدولة العضو في إطار برنامج المساهمة العادي؛

(ز) تقدم المساعدة الطارئة بالتنسيق مع الوكالات الأخرى للأمم المتحدة.

١٧- *الإجراءات التي ينبغي اتباعها عند تقديم المساعدة الطارئة:*

(أ) عندما تواجه إحدى الدول الأعضاء أوضاعاً طارئة، عليها أن تقوم، من خلال لجنتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية، بتحديد احتياجاتها ونوع المساعدة التي تطلبها من اليونسكو في مجالات اختصاصها، حسبما يكون ملائماً؛ وستتاح استمارة خاصة بهذا النوع من الطلبات لتستعين بها الدولة في صياغة طلبها؛ وينبغي تقديم ميزانية مؤقتة بالإضافة إلى فواتير مبدئية بالنسبة للمعدات؛

(ب) تبلّغ المديرة العامة الدولة العضو بعد ذلك بقرارها عن طريق لجنتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تنشئها؛

(جـ) تُوفد في الحالات الملائمة وبموافقة الدولة العضو بعثة تقييم تقني لدراسة الوضع وتقديم تقرير عنه إلى المديرة العامة؛

(د) تحيط الأمانة الدولة العضو علماً بالمساعدة والمبالغ التي تنوي تقديمها وبنوع المتابعة التي يمكن القيام بها إن لزم الأمر، علماً بأن القيمة الإجمالية للمساعدة المقدمة لا يجوز أن تتعدى مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار؛

(هـ) في حالة تقديم اليونسكو لسلع أو خدمات، لا يطبق أسلوب العطاءات الدولية التنافسية إذا كان الوضع يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة؛

(و) تقدم الدولة العضو بعد إكمال المشروع تقريراً تقييمياً مشفوعاً بتقرير مالي.

ثانياً

٢- **يدعو** المديرة العامة إلى ما يلي:

(أ) المبادرة بلا إبطاء إلى إحاطة اللجان الوطنية لليونسكو، أو القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، علماً بالأسباب التي دعت إلى تعديل المبالغ المطلوبة أو رفض منحها، وذلك توخياً لتحسين أسلوب عرض المشروعات التي تقدم في إطار برنامج المساهمة ومتابعتها وتقييمها؛

(ب) إبلاغ اللجان الوطنية، أو القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، بجميع المشروعات والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية في بلدانها، والتي تتلقى دعماً في إطار برنامج المساهمة؛

(جـ) موافاة المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته الخريفية بتقرير يتضمن المعلومات التالية:

(١) قائمة الطلبات التي تلقتها الأمانة للحصول على مساهمات من برنامج المساهمة؛

(٢) قائمة المشروعات التي تمت الموافقة عليها في إطار برنامج المساهمة وفي إطار المساعدة الطارئة، مع بيان المبالغ الموافق عليها لتمويل هذه المشروعات وأي تكاليف أخرى أو أي دعم آخر يرتبط بها؛

(٣) وفيما يخص المنظمات الدولية غير الحكومية، تعد قائمة على غرار القائمة المذكورة في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه؛

(د) الحرص على ألا تتعدى النسب المئوية لاعتمادات برنامج المساهمة التي تخصص للمساعدة الطارئة وللمنظمات الدولية غير الحكومية وللأنشطة الإقليمية ٧٪ و٥٪ و٣٪ على التوالي من المبلغ المخصص لبرنامج المساهمة لفترة العامين المعنية؛

(هـ) التماس أموال من خارج الميزانية استكمالاً لتمويل برنامج المساعدة في حالات الطوارئ لعامي ٢٠١٤ - ٢٠١٥ عندما يقتضي الأمر ذلك؛

(و) تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز برنامج المساهمة خلال فترة العامين المقبلة لصالح أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

٣- **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم، في التقارير النظامية، معلومات عن تحقيق النتيجة المنشودة التالية:

- تحسين إدارة البرنامج بقدر كبير لضمان المزيد من الشفافية وتعزيز آليات المساءلة والنهوض بصورة المنظمة وزيادة أثر أنشطتها وإعطاء الأولوية الفعلية لبلدان أفريقيا ولغيرها من البلدان المستهدفة على سبيل الأولوية (أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد الكوارث أو ما بعد النزاعات).

باء- برنامج المنح الدراسية

١- **يأذن** للمديرة العامة بتنفيذ خطة العمل خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧ من أجل ما يلي:

(١) الإسهام في الارتقاء بالموارد البشرية وبناء القدرات الوطنية في مجالات وثيقة الارتباط بالأهداف الاستراتيجية والأولويات البرنامجية لليونسكو، وذلك عن طريق تقديم وإدارة المنح الدراسية؛

(٢) التفاوض بشأن ترتيبات لتقاسم التكاليف مع الجهات المانحة المهتمة، سواء كان ذلك في شكل مساهمات نقدية أو عينية، من أجل تمويل المنح الدراسية من خلال برامج الرعاية المشتركة للمنح الدراسية؛

(٣) استكشاف إمكانيات تعزيز برنامج المنح الدراسية في إطار الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

٢- **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدّم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

- مواءمة المجالات المواضيعية مع أهداف المنظمة الاستراتيجية. تعزيز قدرات المستفيدين من المنح الدراسية، ولا سيما من أفريقيا وأقل البلدان نمواً، وذلك من خلال تبادل المعارف والارتقاء بالمهارات على مستويي الدراسات الجامعية والدراسات العليا

جيم – الاعتمادات المخصصة لبرنامج المساهمة والمنح الدراسية

١- **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تخصيص اعتمادات لبرنامج المساهمة، لفترة عامي ٢٠١٤-٢٠١٥، بمبلغ قدره ٠٠٠ ٨٩٧ ١٥ دولار تمويلاً لتكاليف البرنامج المباشرة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لبرنامج المنح الدراسية، لفترة عامي ٢٠١٤-٢٠١٥، بمبلغ قدره ٠٠٠ ٩٠٠ دولار تمويلاً لتكاليف البرنامج المباشرة (الوفاء بالتزامات اليونسكو المتعلقة بترتيبات تقاسم التكاليف المعمول بها التي أبرمت مع الجهات المانحة من أجل تمويل برامج الرعاية المشتركة للمنح الدراسية)؛

(جـ) تخصيص اعتمادات للوحدة المعنية ببرنامج المساهمة والمنح الدراسية، لفترة عامي ٢٠١٤-٢٠١٥، بمبلغ قدره ٠٠٠ ٠٠٨ ٢ دولار، تمويلاً لتكاليف الموظفين والتشغيل في الوحدة المعنية ببرنامج المساهمة والمنح الدراسية.

١٠٠٠٠

مشروع قرار بشأن إدارة الموارد البشرية

إن المؤتمر العام

١ - **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، من أجل ما يلي:

(١) إجراء تقييم دوري للتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية لفترة ٢٠١١-٢٠١٦، وإذا اقتضى الأمر، تعديل خطة عمله كي تنسجم مع أولويات المنظمة والموارد المالية والبشرية المخصصة؛

(٢) تحديث سياسة اليونسكو بشأن الحراك الجغرافي وتنفيذها من أجل تلبية احتياجات المنظمة فيما يخص البرنامج والتوظيف، وتقديم الدعم الفعال لإصلاح الشبكة الميدانية؛

(٣) مواصلة تطبيق السياسات الخاصة بالموارد البشرية ومراجعتها عند الاقتضاء بما يضمن سير عمليات برنامج اليونسكو ودعمها على نحو فعال، مع إيلاء عناية خاصة لتحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وللحاجة إلى مواءمة هذه السياسات مع نظام الأمم المتحدة الموحد؛

(٤) تنفيذ برامج ابتكارية ومجدية في مجال التعلّم وتنمية القدرات، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز الكفاءات الإدارية والقيادية والتشاركية؛

(٥) تعزيز ثقافة الإدارة الموجهة نحو النتائج، بما يضمن المشاركة والتبادل اللازمين لدعم إدارة الأداء؛

(٦) دعم الاستقرار المالي لصندوق التأمين الصحي عن طريق تنفيذ الآليات الخاصة بأفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، وفقاً لما وافقت عليه الهيئتان الرئاسيتان؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٢٠٢٣٠٠٠ دولار للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدّم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) تنفيذ خطة العمل الخاصة باستراتيجية إدارة الموارد البشرية لفترة ٢٠١١-٢٠١٦؛

(٢) تعزيز ثقافة المنجزات في مجال إدارة الأداء دعماً لتنفيذ البرنامج والتقدم الوظيفي؛

(٣) ضمان انتفاع الموظفين بنظم فعالة وسليمة مالياً للضمان الاجتماعي؛

٣ - **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

مشروع قرار بشأن إدارة الشؤون المالية

إن المؤتمر العام

١ - **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، بغية رصد الميزانية بانتظام، ومسك دفاتر الحسابات حسب الأصول، والاضطلاع بمهام الخزينة والمراقبة المالية بفعالية وكفاءة على نحو يتفق مع النظام المالي والقواعد المالية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٨٥٥ ١٤ دولار للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدّم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) تحسين اتخاذ القرارات المستنيرة عن طريق بناء القدرات في مجال إدارة الشؤون المالية؛

(٢) الانتقال من ثقافة الرقابة إلى ثقافة المساءلة بحيث تتسم عملية تنفيذ البرنامج بقدر من الاستقلال الذاتي وتزداد الثقة في قدرة المنظمة على خلق بيئة للمراقبة الداخلية تقوم على أسس متينة؛

(٣) تعزيز القدرات من خلال إنشاء مراكز تعنى بالكفاءات الإدارية المالية بالقرب من الأماكن التي تنفّذ فيها أنشطة اليونسكو، استناداً إلى عمليات فعالة من حيث التكاليف وتقليص الوقت المنفق في الإدارة؛

٣ - **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل.

١٢٠٠٠

مشروع قرار بشأن إدارة خدمات الدعم

إن المؤتمر العام

١ - **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاضطلاع خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تقديم الدعم لضمان التنفيذ الفعال لبرامج اليونسكو وإلى تأمين الإدارة المناسبة لخدمات الدعم المشتركة وهي:

(١) إدارة وتنسيق خدمات الدعم والمشتريات؛

(٢) إدارة نظم المعلومات والاتصالات؛

(٣) إدارة المؤتمرات واللغات والوثائق؛

(٤) إدارة الأمن والسلامة والمنافع العامة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٨٥٧٧٠٠٠ دولار لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢ - **ويدعو** المديرة العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز ترتيبات الأمن في المقر كما ورد بيانها في القرار ١٨٥م ت/٣٠ ووفقاً لتوصيات لجنة المقر؛

٣ - **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) تحقيق مزيد من الكفاءة وضمان القيمة مقابل المال؛

(٢) إتاحة ما يلزم لتنفيذ البرنامج ؛

(٣) كفالة التعدد اللغوي وضمان الجودة في الترجمة الشفهية والترجمة التحريرية وخدمات الوثائق؛

(٤) توفير بيئة عمل تتسم بالأمن والسلامة والراحة وتيسير الانتفاع بالخدمات؛

٤ - **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.